الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج
University Of Mohamed Al-Bashir Al-Ibrahimi - BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق
تخصص :قانون الاعمال.

الموسومة ب:

الاطار القانوني للاستثمار في الجزائر

إعداد الطالبين:
- دباش هيثم أشرف
- بوقرة عبد المعز

إشراف الأستاذة:
- أ. عطوي مريم

لجنة المناقشة

بركات ميلود	**أستاذ محاضر-أ-**	**رئيسا**
عطوي مريم	**أستاذ محاضر-أ-**	**مشرفا و مقررا**
بلقومري ناهد	**أستاذ محاضر-ب-**	**ممتحنا**

السنة الجامعية2025/2024

الإهداء

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، وسلام على من بعث معلماً ومربياً وقدوة للناس أجمعين، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى من غرست فيّ أول بذور الحلم، وسقتني بالدعاء والحنان،

إلى أمي الحبيبة، لكِ قلبي وعرفاني وكل كلمات الشكر لا توفيكِ.

إلى من ربّاني على الرجولة والأدب، وكان لي سندًا في دروب العلم والحياة،

إلى أبي الغالي، لك كل الاحترام والدعاء والعرفان.

إلى خالي علي، رمز الطيبة والنية الصافية، كنت دومًا نعم الرفيق في دعائك وتشجيعك،

وإلى أخوالي في الغربة، رغم بعد المسافة، إلّا أن حبّكم حاضر في القلب والدعاء.

إلى عمي العزيز، الذي كنت أجد فيه النصيحة والسند.

وإلى لمبارك، الأخ والصديق،

وإلى أبناء عمي هاشم وإسلام، دمتم سندًا وفخرًا.

إلى إخوتي وأخواتي، أهلي وأقاربي، أنتم الروح التي لا تنطفئ مهما باعدتنا الأيام.

إلى أساتذتي الأفاضل، من علموني أن القلم مسؤولية، وأن العلم رسالة، لكم خالص الشكر والتقدير، وأسأل الله أن يكتب أجركم ويبارك في علمكم.

دباش هيثم أشرف

الإهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله يُدرك المراد،

الحمد لله الذي علم الإنسان ما لم يعلم، وسقى العقل بنور العلم والإيمان،

والصلاة والسلام على معلم البشرية، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

إلى من كانت دعواتهما سِترًا في الغيب، وبركتهما زادي في درب الصبر والاجتهاد،

إلى أبي وأمي، يا من بذلتما العمر من أجلي، فلكما مني كل الامتنان والعرفان،

يا زهرتي حياتي، يا شمسي التي لا تغيب، دمتما فخرًا لابنكما.

إلى زوجتي الحبيبة، رفيقة الدرب ونور القلب، من كانت سندًا بصمتها، وعونًا بابتسامتها،

لكِ مني نورًا في ساعات التعب.

إلى إخوتي الأعزاء، الذين كانوا دومًا لي أكتافًا أستند إليها، ومصدر عز وفخر،

جزاكم الله عني كل خير، وزادكم رفعة وسدادًا.

وإلى زهرة عمري، وأجمل أقداري،

إلى ابني الغالي "جواد"، حديث الولادة، الذي بزغ نوره في سماء حياتي،

أسأل الله أن يجعلك من الصالحين الناجحين، وأن ترى من والدك فخرًا في كل حين.

إلى كل من ساندني بدعوة أو كلمة طيبة أو دعمٍ في الخفاء،

وإلى كل من علّمني حرفًا وفتح لي باب علمٍ أو حكمة،

لكم جميعًا أهدي ثمرة هذا الجهد، ونسأل الله القبول والتوفيق.

بوقرة عبد المعز.

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، وبفضله تنجز الغايات، الحمد لله عدد ما كان وعدد ما يكون وعدد الحركات والسكون.

أتقدم بأسمى عبارات الشكر والعرفان لكل من كانت له بصمة في مساري العلمي، ولكل من مدّ لي يد العون، فكان سندًا لي طوال مشواري.

أخص بالشكر والامتنان أساتذتي الكرام، الذين لم يبخلوا عليّ بعلمهم وتوجيهاتهم القيّمة، وكانوا نبراسًا أنار لي درب المعرفة والفهم، وعلى رأسهم أستاذتي المشرفة عطوي مريم، الذي رافقني بصبره ودعمه حتى النهاية.

ختامًا، أجدد شكري لكل من كان له فضل، صغيرًا كان أو كبيرًا، وأسأل الله أن يجزيكم عني كل خير، وأن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتنا جميعًا.

مقدمة

تمهيد:

يعتبر الاستثمار أحد الركائز الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة في أي دولة، لما له من دور هام في تحفيز النمو الاقتصادي، وخلق فرص العمل، وتعزيز التنافسية. ولأهمية هذا الدور، أعطت الدولة الجزائر اهتمامًا بالغًا له و بتنظيم الاستثمار، من خلال إصدار مجموعة من القوانين والتشريعات التي تهدف إلى تحسين مناخ الأعمال، وجذب رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية، بما يعكس جهود الدولة في بناء اقتصاد متنوع وقائم على المبادرة الحرة.

وقد شهد الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر تطورات متلاحقة، كان آخرها صدور القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 جولية 2022، الذي جاء في سياق إصلاحي جديد يهدف إلى تجاوز الثغرات والنقائص التي شابت المنظومة السابقة، ويعكس رغبة السلطات العمومية في تقديم رؤية واضحة ومتكاملة لتشجيع الاستثمار، وضمان بيئة قانونية مستقرة وشفافة، و تكمن أهمية دراسة قانون الاستثمار من عدة جوانب:

- الأهمية العلمية:

تتمثل أهمية دراسة قانون الاستثمار في كونه يُشكّل إضافةً علميةً وعمليةً تساهم في تطوير المنظومة التشريعية وتحسين بيئة الأعمال، حيث يسلط الضوء على الثغرات القانونية التي تعيق تدفق الاستثمارات ويقدم حلولاً عملية لمعالجتها. فمن الناحية العلمية، يُثري البحث المكتبة القانونية عبر تحليل نقدي للتشريعات القائمة ومقارنتها بأفضل الممارسات الدولية، مع التركيز على تأثير هذه القوانين على قرارات المستثمرين وسلوكياتهم الاقتصادية. أما عملياً، فيأتي البحث كدليل إرشادي للمستثمرين يبسط الإطار القانوني المعقد، ويوضح حقوقهم وواجباتهم، ويكشف عن المخاطر التشريعية الخفية التي قد تواجههم، مما يمكنهم من اتخاذ قرارات استثمارية أكثر وعياً. كما يقدم البحث توصيات قابلة للتطبيق للمشرعين لتحسين النصوص القانونية وتسهيل الإجراءات، ويساعد الجهات

المعنية في وضع سياسات استثمارية أكثر جذباً لرؤوس الأموال، وبذلك يصبح أداةً فاعلةً في الجانبين النظري والتطبيقي لتعزيز التنمية الاقتصادية.

-الأهمية الاقتصادية:

تظهر الفائدة الاقتصادية لدراسة قانون الاستثمار في كونه أداةً فاعلةً لتعزيز النمو الاقتصادي وجذب الاستثمارات المحلية والأجنبية، حيث يسهم في تهيئة بيئة استثمارية جاذبة وقادرة على دعم التنمية المستدامة. فعند تحليل التشريعات الاستثمارية وتطويرها، يتم تحفيز الاستثمار من خلال توفير الأمان القانوني للمستثمرين، مما يقلل من المخاطر ويزيد من ثقتهم في السوق المحلي، كما أن تبسيط الإجراءات الإدارية والقانونية يخفض تكاليف ممارسة الأعمال، مما يشجع رواد الأعمال والشركات على الدخول في استثمارات جديدة دون عوائق بيروقراطية.

إضافةً إلى ذلك، فإن دراسة قانون الاستثمار تساهم في زيادة التنافسية الاقتصادية للدولة، حيث أن تحسين التشريعات الاستثمارية يجعلها أكثر توافقاً مع المعايير الدولية، مما يعزز تصنيف الدولة في مؤشرات سهولة ممارسة الأعمال العالمية. كما أن توفير ضمانات قانونية قوية، مثل حماية الملكية الفكرية وضمانات التحكيم الدولي في النزاعات، يجذب الاستثمار الأجنبي المباشر، الذي يعتبر محركاً أساسياً لخلق فرص العمل ونقل التكنولوجيا وزيادة الناتج المحلي الإجمالي.

إن البحث في قانون الاستثمار يساعد في توجيه السياسات الاقتصادية نحو معالجة الثغرات التشريعية التي تعيق النشاط الاستثماري، مما يؤدي إلى تحسين كفاءة تخصيص الموارد وزيادة الإنتاجية. وبالتالي، فإن الفائدة الاقتصادية لا تقتصر على جذب رؤوس الأموال فحسب، بل تمتد إلى تعزيز الاستقرار المالي ودفع عجلة الابتكار والتنويع الاقتصادي، مما ينعكس إيجاباً على معدلات النمو والرفاهية المجتمعية على المدى الطويل.

يأتي اختيار عنوان " الاطار القانوني للاستثمار في الجزائر" لمذكرة البحث انطلاقاً من الأهمية الكبيرة التي يكتسيها هذا الموضوع على المستويين النظري والعملي. فمن الناحية العلمية، يشكل هذا البحث إضافة نوعية للمكتبة القانونية من خلال تحليل نقدي للتشريعات الاستثمارية الجزائرية ومدى مواكبتها للمعايير الدولية، مع التركيز على تحديد الثغرات والعوائق التي تعترض المستثمرين. أما عملياً، فيسعى البحث إلى تقديم رؤية متكاملة تساهم في تحسين مناخ الأعمال عبر اقتراح حلول عملية قابلة للتطبيق، مما يجعله أداة مفيدة لكل من المشرع والمستثمر على حد سواء. كما أن اختيار هذا الموضوع يأتي في توقيت بالغ الأهمية، حيث تشهد الجزائر تحولات اقتصادية كبرى تهدف إلى تنويع مصادر الدخل وتشجيع الاستثمار الأجنبي، مما يجعل من دراسة الإطار القانوني المنظم لهذا القطاع مساهمة فاعلة في دعم مسيرة التنمية الاقتصادية بالبلاد.

نهدف من خلال البحث إلى:

- **تحليل الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر:** دراسة التشريعات والنصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار في الجزائر، خاصة القانون 22-18 وتقييم مدى فعاليتها في تنظيم وتشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي.

- **تحديد الآليات القانونية المعتمدة من قبل المشرع الجزائري:** استعراض وتفسير الآليات القانونية التي أقرها المشرع الجزائري لتنظيم الاستثمار، بما في ذلك الامتيازات والتحفيزات الممنوحة للمستثمرين، الأجانب و المحليين .

- **مقارنة التشريعات الجزائرية مع المعايير الدولية:** دراسة مدى انسجام الإطار القانوني الجزائري مع المعايير الدولية في مجال حماية حقوق المستثمرين.

- **تحليل التحديات والعراقيل القانونية:** استكشاف العراقيل القانونية والإدارية التي قد تؤثر على فعالية النظام الاستثماري، مثل البيروقراطية، وغياب الاستقرار التشريعي، وضعف الحماية القانونية.

- **تقديم التوصيات لتحسين البيئة الاستثمارية:** اقتراح حلول وتوصيات عملية لتحسين الإطار القانوني وتفعيل الآليات القانونية بشكل يعزز من جذب الاستثمارات ويضمن استقرار البيئة القانونية.

أسباب اختيار الموضوع: هناك عدة أسباب لاختيار هذا الموضوع منها ما هو ذاتي وما هو موضوعي نوجزها فيما يلي:

- **الاهتمام المتزايد بالاستثمار :** كرافعة أساسية للتنمية الاقتصادية، خاصة في ظل سعي الدول الجزائرية، إلى تنويع مصادر الدخل خارج قطاع المحروقات.

- **التغيرات المتلاحقة في التشريع الاستثماري الجزائري:** والتي تبرز حاجة ملحة للدراسة والتحليل، خاصة بعد صدور القانون الجديد رقم 22-18، مما يفتح المجال لتقييم مدى نجاعة هذا الإطار القانوني في استقطاب المستثمرين.

- **الطابع العملي للموضوع :** باعتباره يمس واقع الاقتصاد الوطني ويؤثر بشكل مباشر في معدلات النمو والتشغيل وتحسين مناخ الأعمال.

ومن خلال هذا البحث تمت دراسة الإشكالية التالية :

فيم تتمثل الآليات القانونية المعتمدة من قبل المشرع الجزائري لتنظيم الاستثمار ومدى فعاليتها في تشجيع وتطوير الاستثمار وخلق بيئة استثمارية ناجحة؟

من أجل دراسة وتحليل هذه الاشكالية وبغية الوصول إلى فهم واضح لموضوعها، تم طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هي المبادئ والأسس العامة التي يقوم عليها التشريع الاستثماري في الجزائر؟

- ما هي الآليات القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري لتنظيم الاستثمار المحلي والأجنبي؟

- ما مدى انسجام التشريعات الاستثمارية الجزائرية مع المعايير الدولية في مجال حماية المستثمرين؟

- هل وفّر الإطار القانوني الجزائري ضمانات كافية لحماية المستثمرين من المخاطر القانونية والإدارية؟

- ما هي التحديات والعراقيل القانونية التي تواجه المستثمرين في الجزائر رغم الإصلاحات التشريعية؟

- كيف أثرت التعديلات المتكررة على قانون الاستثمار في استقرار البيئة القانونية للاستثمار؟

- ما دور الهيئات والمؤسسات الوطنية في تطبيق وتفعيل النصوص القانونية المنظمة للاستثمار؟

المنهج المستخدم: في إطار هذا البحث، ومن أجل معالجة إشكالية موضوع الدراسة، تم الاعتماد على **المنهج لتحليلي والمنهج المقارن،** وهي المناهج الأكثر استخدامًا وشيوعًا في العلوم القانونية، حيث يساعد في وصف وتحليل الظواهر المدروسة وفهم تأثيراتها.

مع دراسة قانونية معمقة للنصوص المنظمة للاستثمار، خصوصًا في الجزائر، ومقارنتها بالتجارب الدولية.

نأمل أن تساهم هذه المذكرة في إثراء المعرفة العلمية حول أهمية الاستثمار و القوانين المتعلقة به بما يتماشى مع متطلبات العصر.

للإجابة على الإشكالية تطرقنا الى تقسيم موضوعنا الى فصلين الفصل الأول: الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر، حيث تطرقنا فيه الى المفاهيم الأساسية حول الاستثمار فقهيا و قانونيا مع التطرق الى التمييز بين الاستثمار المحلي و الأجنبي بالإضافة تناولنا تطور السياسة التشريعية للاستثمار في الجزائر ، أم بالنسبة المبحث الثاني تطرقنا الى الأليات القانونية لتنظيم الاستثمار في الجزائر بداية بالنصوص القانونية المنظمة خاصتا قانون الاستثمار 22-18 بالإضافة الى الضمانات و المزايا القانونية للمستثمرين، ثم المؤسسات و الهيئات الوطنية المكلفة بدعم الاستثمار

أما بالنسبة للفصل الثاني فعنوناه ب فاعلية الاطار القانوني في خلق مناخ مناسب للاستثمار، في البداية تحدثنا عن فاعلية المنظومة القانونية في جذب الاستثمار وتطرقنا فيها الى الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمرين، ثم مدى ملائمة الاطار القانوني للمعايير الدولية، و بعد ذلك أثر الاصلاحات الأخيرة على واقع الاستثمار، أما بالنسبة للمبحث الثاني فتناولنا العراقيل والتحديات القانونية أما الاستثمار بداية بالاشكالات المتعلقة بعدم استقرار النصوص القانونية، ثم البيروقراطية و تعقيد الاجراءات الادارية، وفي الأخير ضعف الحماية القانونية وتسوية منازعات الاستثمار.

صعوبات الدراسة:

- **نقص المراجع المحلية** :قلة المصادر الأكاديمية والدراسات السابقة حول الاطار القانوني للاستثمار ، خاصتا القوانين الجديدة ، مما صعّب عملية جمع المعلومات.

الفصل الأول:

الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر

يعد الاستثمار واحدة من أهم الركائز التي يبنى عليها تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهو وسيلة فعالة لحث الحركية الاقتصادية التي بدورها تساعد على توفير فرص إضافية للعمال وتحقيق التوازن الاقتصادي للتنمية، لذلك يلزم أن توفر بيئة قانونية تحفز المستثمرين وتعطيهم الثقة في أعمالهم سواء كانوا داخليين وطنيين أو من الدول الأجنبية. وفي السياق الجزائري، كان الاستثمار على رأس جدول اعمال السياسة الاقتصادية للدولة والتي سعت إلى الاكتفاء مع متطلبات النظام الاقتصادي الجديد للعالم من خلال إصدار قوانين جديدة وتعديل بعض القوانين الأخرى لتحسين مناخ الأعمال. وقد قسم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين:

المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول الاستثمار

المبحث الثاني: الآليات القانونية لتنظيم الاستثمار في الجزائر

المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول الاستثمار

يعتبر الاستثمار أحد الركائز الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في مختلف الدول، خاصة_تلك التي تسعى إلى تنويع مصادر دخلها وتحقيق الاستقرار الاقتصادي. إذ يُمثل الاستثمار الوسيلة المثلى لتحريك عجلة الإنتاج، وخلق فرص العمل، وتحسين مستوى الدخل. وقد أولت معظم الدول أهمية كبرى لوضع سياسات تشريعية وتنظيمية تهدف إلى جذب الاستثمارات وتوفير المناخ الملائم لها، سواء كانت محلية أو أجنبية، و تسعى الجزائر إلى تعزيز بيئة الاستثمار من خلال مراجعة وتطوير الإطار القانوني والتنظيمي المنظم له، بما يتماشى مع التحولات الاقتصادية العالمية والمتغيرات الداخلية، وعليه نعالج في هذا المبحث الأول مفهوم الاستثمار و أهميته الاقتصادية، أما في المطلب الثاني التمييز بين الاستثمار المحلي و الأجنبي و في المطلب الثالث تطور السياسة التشريعية للاستثمار في الجزائر .

المطلب الأول : مفهوم الاستثمار

الاستثمار هو عملية هادفة لتكوين رأس مال أو الزيادة فيه من أجل تحقيق أرباح و فوائد قصد تطوير و تنمية الاقتصاد.

1- مفهوم الاستثمار :

أولا : التعريف اللغوي :

في اللغة الاستثمار مأخوذ من الفعل "استثمر"، ويقال: استثمر المال أي طلب تنميته وزيادته، وأصل الكلمة من "الثمر"، أي الناتج أو العائد، فيُقال: أثمرت الشجرة إذا أخرجت ثمراً، ومنه جاء المعنى المجازي لكلمة الاستثمار، باعتباره وسيلة لجني "ثمرات" مالية أو اقتصادية من خلال توظيف المال أو الجهد في نشاط معين، وعليه فالاستثمار

لغويًا يدل على طلب الثمرة أو السعي لتحقيق منفعة أو ربح من خلال استغلال الإمكانات أو الموارد المتاحة[1].

ثانيا : التعريف الفقهي

هو قيام شخص طبيعي أو معنوي باستخدام جهوده و أمواله في القيام بمشروع اقتصادي، سواء كان بمفرده أو بالمشاركة ، محليا أو أجنبيا، مع الدولة أو مع مواطنيها في انشاء مشروع مشترك.

كما يعرف على أنه عملية من العمليات استغلال رأس المال بهدف تحقيق عائد أو فائض مالي[2].

ثالثا : التعريف القانوني

عرف القانون الاستثمار من خلال المادة 02 من القانون 09/16 حيث جاء فيه :

1. اقتناء الأصول التي تندرج ضمن إنشاء نشاطات اقتصادية جديدة، أو توسيع القدرات الإنتاجية، أو إعادة تأهيلها وتطويرها، أو إعادة هيكلتها.
2. تقديم مساهمات سواء كانت نقدية أو عينية من أجل الإسهام في رأس مال مؤسسة.
3. استرجاع النشاطات الاقتصادية في إطار عمليات الخوصصة، سواء تم ذلك بشكل جزئي أو كلي.

إلا أن المشرّع الجزائري لم يُدرج تعريفا صريحا لمفهوم الاستثمار ضمن أحكام القانون رقم 22/18 المتعلق بالاستثمار، حيث اكتفى بتحديد مفهوم "المستثمر" في المادة 5 منه. وتنص الفقرة الأولى من هذه المادة على ما يلي:

---

[1] كريمي شيراز، نون جمال، نظام الإستثمار في الجزائر في ظل القانون رقم 18/22 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، جامعة8 ماي 1945، قالة،قالمة،2023، ص5.

[2] عمراني عبد الوافي، كناندة محمد مصطفى، النظام القانون الرقمي للاستثمار في ضوء القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة صالح أحمد، النعامة، 2023، ص7.

"المستثمر هو كل شخص طبيعي أو معنوي، وطني أو أجنبي، مقيم أو غير مقيم في مفهوم التنظيم الخاص بالصرف، يقوم بإنجاز استثمار وفقًا لأحكام هذا القانون."

أي ركز المشرع على هوية القائم بالاستثمار دون تحديد دقيق لطبيعة العملية الاستثمارية نفسها[1].

رابعا : التعريف الاقتصادي :

هو تحويل رأس مال النقدي إلى رأس مال ثابت عن طريق التمويل، و تكوين رأس مال و استخدامه بغية تحقيق أرباح مع الوقت بشكل مباشر أو غير مباشر[2].

المطلب الثاني : التمييز بين الاستثمار المحلي والأجنبي

ان التمييز بين الاستثمار المحلي والاستثمار الأجنبي مسألة بالغة الأهمية في الدراسات القانونية، لما يترتب عليه من اختلاف في القواعد القانونية المنظمة لكل منهما، سواء من حيث الشروط أو الامتيازات أو الالتزامات.

الاستثمار المحلي: هي التي يتم من طرف شخص يتمتع بجنسية الدولة المستثمر فيها ، أوهي التي يكون رأس مالها داخل حدود الوطن ولا ينتقل للخارج، يتميز بعدم تنقل قيم المادية أو معنوية خارج الوطن.

الاستثمار الأجنبي: هي الاستثمارات التي تكون خارج الحدود الجغرافي لبلد سواء كان من طرف أفراد أو مؤسسات، يتميز هذا الاستثمار بجملة من الحوافز و الضمانات التي تمنحها البلد المضيف[3].

---

[1] يحي رقية، الضمانات القانون رقمية لتشجيع الإستثمار في ظل القانون رقم22-18، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2024،ص8.

[2] د. يوسف بن عبد الله الشبيلي الخدمات الاستشارية في المصارف و أحكامها في الفقه الإسلامي، ط1، المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 2002، ص 58.

[3] كريمي شيراز، المرجع السابق، ص8-9.

1. من حيث الجنسية:

- الاستثمار المحلي يقوم به أشخاص طبيعيون أو معنويون يحملون جنسية الدولة.
- الاستثمار الأجنبي يتم بواسطة أشخاص أجانب عن الدولة، سواء كانوا طبيعيين أو معنويين[1].

2. من حيث مصدر رأس المال:

- رأس المال في الاستثمار المحلي يكون من داخل الدولة ومن مواردها المالية الوطنية.
- بينما رأس المال في الاستثمار الأجنبي يأتي من خارج الدولة ويُضخ فيها بقصد إنشاء أو تطوير مشاريع استثمارية.

3. من حيث النظام القانوني الواجب التطبيق:

- يخضع الاستثمار المحلي بوجه عام للقوانين الداخلية التي تحكم الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية، دون الحاجة لإجراءات أو امتيازات خاصة.
- أما الاستثمار الأجنبي، فعادة ما تنظمه نصوص قانونية خاصة، تتضمن ضمانات إضافية كحماية رأس المال، وحل النزاعات عبر التحكيم الدولي، مع تطبيق قواعد تفضيلية لاستقطاب المستثمرين.

4. من حيث الامتيازات والحوافز:

- يحظى الاستثمار المحلي ببعض الحوافز حسب طبيعة النشاط أو المنطقة الجغرافية.

[1] عبد العظيم الشكري، محددات جذب الاستثمار الأجنبي في العراق بعد عام 2003، جامعة القادسية، العراق،2018، ص 11

- في حين يتمتع الاستثمار الأجنبي غالبًا بحوافز أكبر، مثل الإعفاءات الضريبية، والتسهيلات الجمركية، وضمانات تحويل الأرباح إلى الخارج[1].

المطلب الثالث : تطور السياسة التشريعية للاستثمار في الجزائر

عاشت الجزائر مرحلتين أساسيتين في سياستها الاستثمارية، إذ شهدت عقب الاستقلال اقتصادا هشا نتيجة لسياسات المستعمر الفرنسي الذي خلف آثارا سلبية عميقة على الاقتصاد الوطني من خلال نهب الثروات الطبيعية. ونظرا لحداثة عهدها بالاستقلال، تبنت الجزائر النظام الاشتراكي القائم على احتكار الدولة للأنشطة الاقتصادية (الفرع الأول). غير أن التحولات الاقتصادية العالمية فرضت على الجزائر إعادة النظر في توجهها، مما دفعها إلى الانتقال نحو سياسة الانفتاح الاقتصادي واعتماد اقتصاد السوق (الفرع الثاني)[2].

أولا : وضعية الاستثمار في ظل النظام الاشتراكي

خلال المرحلة الاشتراكية شهدت الجزائر صدور عدة نصوص قانونية لتنظيم الاستثمار، من بينها القانون رقم 63-277 المتعلق بالاستثمارات[3]، والأمر رقم 66-284، إلى جانب القانون رقم 82-13[4] الخاص بتأسيس الشركات الاقتصادية المختلطة

[1] DE NANTEUIL Arnaud, La transparence en droit international : réflexions sur l'exigence encore incertaine, Annuaire Française de droit international, CNRS Editions, Paris, 2015, P.810.

[2] يحي رقية، الضمانات القانون رقمية لتشجيع الاستثمار في ضل القانون رقم 22-18، مذكرة شهادة ماستر،2024، ص13

[3] قانون رقم 63-277، مؤرخ في 23 جويلية 1963 يتضمن قانون الاستثمار ، عدد23، صادر في 2 أوت 1963.

[4] قانون رقم 82-13 المؤرخ في 28 أوت 1982، يتعلق بتأسيس الشركة المختلطة الاقتصادية و سيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية للجمهورية الجزائرية، عدد 25، لسنة 1982، معدل و متمم بالقانون رقم 86-13، المؤرخ في 19 أوت 1986.

وسيرها، ثم القانون رقم 88-25[1] المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية.

أول نص تشريعي ينظم الاستثمار بعد الاستقلال هو القانون رقم 63-277 ، حيث تضمن عدة ضمانات مهمة، من أبرزها[2]:

- حرية الاستثمار للأشخاص الوطنيين أو الأجانب الطبيعيين والمعنويين.
- ضمان حرية الإقامة و التنقل لمستخدمي ومسيري المؤسسات.
- تحقيق المساواة أمام القانون، بين الأجانب و المحليين.
- الحماية ضد نزع الملكية، مع ضمان تعويض عادل في حال حدوثه.

عبر هذا القانون سعى المشرع الجزائري إلى تنظيم مجال الاستثمار من خلال توضيح الضمانات العامة والخاصة الممنوحة للمستثمرين، وتحديد حقوقهم وواجباتهم، إضافة إلى رسم الإطار العام لتدخل الدولة في الاستثمار. ورغم احتوائه على بعض الامتيازات المستمدة من المعايير الدولية، إلا أن غياب الخصوصية الوطنية وكون أحكامه ليبرالية متناقضة مع التوجه الاشتراكي للدولة، جعله غير فعال، خاصة أنه لم يُدعَم بنصوص تنظيمية ملائمة، إلى جانب السياسة التأميمية التي كانت سائدة آنذاك[3].

كما أن صدور المرسوم رقم 64-258 المؤرخ في 27 أوت 1964، الذي أنشأ لجنة وطنية لمصادرة أموال ضد من ارتكبوا أعمالا مناهضة للثورة، أدى إلى حالة من عدم الثقة، مما زاد من ضعف مصداقية هذا القانون[4].

---

[1] قانون رقم 88-25 المؤرخ في 12 جويلية 1988، خاص بتوجيه الإستثمارات الوطنية الخاصة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد 34، صادر 13جويلية1988.

[2] يحي رقية، المرجع السابق، ص14.

[3] كريمي شيراز، المرجع السابق، ص11.

[4] MAISL Herbert, DU MARATS Bertrand, L'administration électronique, Revue Française du droit publique, N° 110, 2004, P.212.

وبعد فشل القانون رقم 63-277، تم استبداله بالأمر رقم 66-284 المتعلق بالاستثمارات، والذي جاء معبرا عن سياسة الدولة في احتكار الاستثمار الوطني عبر المؤسسات العمومية. وقد تميزت بما يلي:

- انفراد الدولة والمؤسسات العمومية بحق الاستثمار في القطاعات الحيوية.
- السماح بإنشاء شركات اقتصادية مختلطة (وطنيين أو أجانب)، بين القطاع العام والمستثمرين شرط مصادقة الدولة على قوانينها الأساسية.
- فتح المجال أمام المستثمرين الخواص للاستثمار في قطاعات غير حيوية كالصناعة والسياحة، شرط الحصول على رخصة مسبقة من وزير المالية بالتنسيق مع وزير القطاع.
- منح بعض الضمانات كحماية الملكية، وإمكانية الاستعانة بإطارات أجنبية، وضمان المساواة القانونية وحق تحويل رؤوس الأموال بالنسبة للمستثمر الأجنبي.

رغم كل هذه المحاولات، فإن سياسة التأميم الصارمة، وحصر مجالات الاستثمار، وتعقيدات الحصول على التراخيص، أدت إلى نفور المستثمرين وإضعاف جدوى هذا القانون في تحقيق أهدافه.

في 28 أوت 1982، صدر القانون رقم 82-13، الذي حدد كيفية تسيير و تأسيس الشركات الاقتصادية المختلطة. و جاء ليؤكد تحفظ الدولة تجاه الاستثمار الأجنبي المباشر، إذ حدد نسبة مشاركة الأجنبي بحد أقصى 49%. مما فرض على المستثمرين الأجانب الدخول في شراكة مع الدولة أو مؤسساتها العمومية، الأمر الذي قيد استقلاليتهم وقلل من جاذبية الاستثمار الأجنبي، بسبب سعي الدولة لممارسة الرقابة الفعلية عبر امتلاك أغلبية الأسهم.

ولما فشل هذا القانون في تحقيق أهدافه، في ظل تمسك الجزائر بنهجها الاشتراكي، سعى المشرع إلى تصحيح المسار ضمن إطار الإصلاحات الاقتصادية، وذلك بإصدار القانون رقم 88-25 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية[1].

وقد سمح هذا القانون للمستثمر الوطني بتأسيس مؤسسات تخضع للقانون التجاري كشركات مساهمة أو شركات ذات مسؤولية محدودة، مع تحررها من الوصاية الوزارية. وحدد مجالات الاستثمار، حيث سمح بالاستثمار في القطاعات الصناعية والخدماتية، مع استثناء القطاعات الاستراتيجية مثل المناجم، المحروقات، النقل البحري، وغيرها من الأنشطة الحساسة التي تمس بأمن الدولة.

وجاءت المادة 7 من هذا القانون تحدد الأهداف المرجوة، مثل توفير مناصب الشغل وتقليل الاعتماد على الواردات.

ورغم هذه الإصلاحات، فإن القوانين ظلت عاجزة عن تحقيق الأهداف المنشودة، سواء في جذب المستثمرين أو في تحسين الوضع الاقتصادي الوطني، مما أدى إلى ضرورة إعادة النظر في السياسة الاقتصادية الجزائرية.

ثانيا : وضعية الاستثمار في ظل النظام الليبرالي.

كشفت الأزمة الاقتصادية لسنة 1986، الناتجة عن انخفاض أسعار النفط، عن فشله. وقد شكلت الإصلاحات الاقتصادية في الثمانينيات الانتقال نحو اقتصاد السوق، خاصة بعد تبني هذا الخيار دستوريا في سنة 1989. ومن أبرز آثار دستور 1989 على الاستثمار، تجريد القطاع الخاص من الطابع الإيديولوجي، ورفع القيود عن الملكية الخاصة، وتكريس حمايتها دستوريا[2].

[1] يحي رقية،المرجع السابق، ص16.

[2] عمار سلطان، التطور التشريعي للاستثمار و أسباب عدم استقراره، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 33، العدد1،جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، ص387.

أول النصوص التشريعية البارزة في هذا السياق كان القانون رقم 89-12 المؤرخ في 5 جولية 1989، المتعلق بالأسعار، حيث أقر لأول مرة مبدأ المنافسة الحرة، حيث اعتبر خطوة أولى نحو تجسيد اقتصاد السوق. تلا ذلك صدور مجموعة من القوانين لتطبيق المبادئ الجديدة.

ومن القوانين التي جاءت أيضا قانون النقد والقرض رقم 90-10 لسنة 1990، الذي وسع من حرية المستثمرين، مع إعطاء الأولوية لجنسية رأس المال بدلا من جنسية المستثمر. نص القانون كذلك على حرية الاستثمار، مع استثناء بعض القطاعات التي احتفظت الدولة بحق تنظيمها. ومن المبادئ الأساسية التي جاء بها القانون: حرية تحويل رؤوس الأموال، وتبسيط إجراءات قبول الاستثمار مع حق الطعن في قرارات مجلس النقد والقرض أمام الغرفة الإدارية للمحكمة العليا حسب المادة 50من هذا القانون.

ورغم كل هذه الإصلاحات، ظل تدفق الاستثمار الأجنبي محدودا، مما دفع السلطات إلى إصدار المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 جانفي 1993، استجابة لمتطلبات برنامج التعديل الهيكلي بالتعاون مع صندوق النقد الدولي. هدف هذا التشريع إلى تحفيز الاستثمار الخاص مع استثناء قطاع المحروقات. كما نصت المادة 49 منه على إلغاء كل القوانين والأحكام السابقة المتعلقة بالاستثمار.

سبق صدور هذا التشريع تعديلان مهمان: تعديل القانون التجاري (المرسوم التشريعي 93-08) وإقرار التحكيم التجاري الدولي (المرسوم التشريعي 93-09). كما وقعت الجزائر أكثر من 25 اتفاقية ثنائية لحماية الاستثمارات، مثل معاهدة تشجيع الاستثمار بين دول المغرب العربي سنة 1990.

تميّز قانون 1993 بإنشاء وكالة لترقية الاستثمار تعمل عبر "شباك وحيد" لتسهيل الإجراءات الإدارية، ومنح مزايا ، إضافة إلى أنظمة خاصة للمناطق الحرة والمناطق ذات الأولوية الاستثمارية، مع بقاء بعض القطاعات الحيوية حكرا على الدولة[1].

و في سنة 2001، وفي إطار ترويج الجزائر لسوقها دوليا، صدر الأمر رقم 01-03 لتطوير الاستثمار، الذي رسخ مبدأ حرية الاستثمار وألغى التمييز بين المستثمر الوطني والأجنبي. كما أنشأت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمجلس الوطني للاستثمار لتنسيق الجهود وتحديد أولويات دعم الاستثمار. تضمن هذا التشريع إجراءات لتسهيل منح المزايا الاستثمارية، وخفض مدة الرد على الطلبات، وأتاح للمستثمرين الأجانب اللجوء للتحكيم الدولي وضمان تحويل الأرباح إلى الخارج.

غير أن تعديلات 2009 شكّلت تراجعًا عن هذه المكاسب، بإعادة فرض قيود على الاستثمار الأجنبي كقاعدة 49/51، وتعقيد الإجراءات، مما أعاد مظاهر البيروقراطية وأضعف مناخ الاستثمار، خاصة عبر التشريعات المرتبطة بقوانين المالية مثل قانون المالية لسنة 2014 و2016.

مع صدور القانون رقم 16-09 لسنة 2016، حاول المشرع معالجة بعض الاختلالات، فكرس امتيازات جديدة خاصة للمشاريع في الهضاب العليا والجنوب، وللقطاعات ذات الأولوية كالصناعة والفلاحة. كما نص على إنشاء مراكز لدعم إنشاء المؤسسات، وفتح المجال أمام الطعن الإداري ضد القرارات المجحفة بحق المستثمرين، وأكد على استقرار الحقوق المكتسبة.

لكن، وعلى الرغم من هذه الإيجابيات، أبقى القانون على بعض التدابير المثيرة للجدل، مثل حق الدولة في ممارسة الشفعة على التنازلات لفائدة المستثمرين الأجانب، وكثرة الإحالات إلى التنظيم مما خلق حالة من الغموض القانوني.

[1] عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص16.

المبحث الثاني: الآليات القانونية لتنظيم الاستثمار في الجزائر

باعتبار أن الاستثمار أحد المحركات الرئيسية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول، وجب وضع قوانين واضحة ومنظمة لتأطيره وضمان جاذبيته. وقد حرص المشرع الجزائري على إصدار مجموعة من النصوص القانونية التي تنظم الاستثمار، وتوفر مناخاً ملائماً لجذب رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية. كما أقرّ جملة من الامتيازات والتحفيزات لتشجيع المستثمرين، إضافة إلى إنشاء مؤسسات وهيئات متخصصة لدعمهم ومرافقتهم في مختلف مراحل مشاريعهم الاستثمارية. وعليه، سنعالج في هذا المبحث أهم النصوص القانونية المنظمة للاستثمار، وفي المطلب الثاني الامتيازات والتحفيزات القانونية الممنوحة للمستثمرين، أما في المطلب الثالث دور المؤسسات والهيئات الوطنية المكلفة بدعم الاستثمار في الجزائر[1].

المطلب الأول : النصوص القانونية المنظمة (قانون الاستثمار 22-18 وغيره)

أولاً: القانون رقم 63-277 المتضمن قانون الاستثمارات

بعد الاستقلال مباشرة صدر القانون رقم 63-277 [2]بتاريخ 26 جويلية 1963، استجابة لمخاوف سيطرة رأس المال الأجنبي على الاقتصاد الوطني. وقد هدف هذا القانون إلى تحديد الضمانات العامة والخاصة الممنوحة للاستثمار المنتج في الجزائر،

[1] Johan Maynard Keynes, The General Theory of Employment & Money, Macmillan Co.LTD, London, 1951, P 77

[2] قانون رقم 63-277 مؤرخ في 1963/07/26، المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد 80 بتاريخ 17 ديسمبر 1966.

إضافة إلى تنظيم التزامات وحقوق المستثمرين، مع وضع الإطار العام لتدخل الدولة في مجال الاستثمار[1]. ومن أبرز ملامحه:

- عدم فتح الاستثمارات الأجنبية في القطاعات الحيوية، حيث تبقى محتكرة للدولة.
- اشتراط أن يتم الاستثمار الأجنبي بطريقة غير مباشرة وبالشراكة مع الدولة.

ورغم هذه التسهيلات، لم يسجل هذا القانون سوى مشروعين استثماريين فقط قبل أن يتم إلغاؤه لاحقًا.

ثانياً: الأمر رقم 66-284 المتضمن قانون الاستثمارات

بعد فشل القانون السابق في تحقيق نتائج جيد جاء الأمر رقم 66-284 [2]لسنة 1966 ليعوضه، وقد تضمن هذا الأمر ما يلي:

- تحديد مجالات الاستثمار الأجنبي ليقتصر على قطاعي السياحة والصناعة.
- تشجيع الاستثمار الوطني الخاص.
- فرض رقابة إدارية صارمة من طرف الدولة على الاستثمارات.

وفي ظل هذا الإطار الرقابي القوي، لم يتم تسجيل سوى 38 شركة مختلطة مع مستثمرين أجانب، خاصة أن الفترة تزامنت مع موجة التأميمات التي قادتها الدولة الجزائرية.

ثالثاً: القانون رقم 82-11 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الوطني الخاص

[1] أوباية مليكة، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2005، ص06.

[2] أمر 66-284 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966، المتضمن قانون الاستثمارات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،عدد 80 بتاريخ 17 سبتمبر 1966.

أضاف هذا القانون قوانين أخرى تهدف إلى تأسيس شركات اقتصادية مختلفة، حيث أكّد المشرع الجزائري رغبته في تنظيم تدخل المستثمر الوطني الخاص وتوجيهه نحو تحقيق الأهداف الاقتصادية الوطنية. وقد اعتمد على المبادئ التالية[1]:

- الإبقاء على الرقابة الإدارية على أنشطة المستثمرين.
- تشجيع نقل التكنولوجيا إلى الجزائر.
- خدمة أهداف التنمية الوطنية.

واشترط القانون أن يتم الاستثمار في شكل شركة مساهمة، مما أثار نقاشاً حول مدى احترامه لمبدأ حرية الاستثمار.

رابعاً: القانون رقم 88-25 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية

سعى المشرع إلى إيجاد حلول بعد الأزمة الاقتصادية الخانقة التي عرفتها الجزائر في أواخر الثمانينيات، من خلال إصدار مجموعة من النصوص القانونية التي تهدف إلى إنعاش الاقتصاد الوطني، من بينها القانون رقم 88-25[2] الصادر سنة 1988. وقد جاء هذا القانون ليعوض القانون رقم 82-11، وركز على الاستثمار الوطني الخاص و أهمل الأجنبي، بشرط ألا تشمل المشاريع الاستثمارية الأنشطة الاستراتيجية المتعلقة بتسيير الأملاك الوطنية. وقد نص هذا القانون على:

- تحديد المجالات المفتوحة أمام المستثمر الوطني الخاص.
- تحديد الأهداف التي تطمح الدولة لتحقيقها عبر مساهمة المستثمر الوطني الخاص.

[1] القانون رقم 82-11 المؤرخ في 21 أوت 1982 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،عدد 34 بتاريخ 24 أوت 1982.

[2] القانون رقم 88-25 المؤرخ في 12 جويلية 1988 المتعلقة بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، جريدة الرسمية عدد 29 بتاريخ 13 جويلية 1988 .

و بعد أزمة انخفاض أسعار النفط التي مرت بها الجزائر في ثمانينيات القرن الماضي، بدأت الدولة في إصلاح سياستها الاقتصادية من خلال انفتاحها الاقتصادي، وذلك استجابة للإملاءات التي فرضها صندوق النقد الدولي. وقد شكّل صدور دستور 1989 نقطة انطلاق لهذا التوجه، حيث أعقبه تحرير العديد من القطاعات الاقتصادية وفتحها أمام المبادرة الخاصة، مما يوضح انسحاب الدولة التدريجي من المجال الاقتصادي. شمل هذا الانفتاح قطاعات عدة مثل الإعلام، القطاع المصرفي، البورصة، وقطاع التأمينات. وقد تم تأكيد هذا التوجه مع صدور دستور 1996، الذي نصّت مادته 22 على مبدأ حرية التجارة والصناعة، مما ساهم في الإصلاحات الاقتصادية، خاصة من خلال تحرير قطاعات أخرى مثل التجارة الخارجية وقطاعي الكهرباء والغاز.

المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار

تزامن هذا المرسوم مع أزمة المديونية وإبرام الجزائر اتفاقية إعادة هيكلة الاقتصاد مع صندوق النقد الدولي، وقد كان أكثر انفتاحًا على السوق الدولي وكرس حرية الاستثمار، حيث قدم ضمانات للمستثمر الأجنبي. تم منح امتيازات جبائية وغير جبائية للمستثمرين، مثل[1]:

- الإعفاء من ضريبة نقل الملكية للعقارات المنجزة في إطار الاستثمار.
- إعفاء من الرسم على القيمة المضافة على السلع والخدمات المستخدمة مباشرة في الاستثمارات، سواء كانت مستوردة أو محلية الصنع[2].
- إعفاء كلي من الرسم العقاري.

أما في مرحلة الاستغلال، فقد تم تنفيذ إعفاءات ضريبية تصل إلى 5 سنوات، مع تطبيق نسبة منخفضة على الأرباح التي تم إعادة استثمارها بعد فترة الإعفاء. كما تضمن

[1] المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 اكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار،

[2] المادة 17 من قانون لسنة 1993

المرسوم امتيازات خاصة للاستثمارات في المناطق الحرة، حيث تعفى الاستثمارات من جميع الرسوم والضرائب في هذه المناطق.

رغم هذه الامتيازات، ‘لا أن قانون الاستثمار لعام 1993 استقطب سوى 50 مليون دولار من بين 40 مليار دولار كانت مسجلة ومصرح بها لدى الوكالة المتخصصة، ويعود ذلك إلى الظروف الأمنية والسياسية التي كانت سائدة في تلك الفترة.

ثانيًا: الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار

جاء هذا القانون في إطار برنامج الإنعاش الاقتصادي الذي سعت الحكومة من خلاله إلى تقليص نسبة البطالة وضمان نمو اقتصادي شامل، تزامن صدور هذا القانون مع مجموعة من القوانين الأخرى التي تحمل بعدًا تشريعيًا واقتصاديًا متناسقًا، مثل: قانون النقد والقرض، قانون تأسيس تعريفة جمركية جديدة، والقانون التوجيهي المتعلق بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تضمن القانون 36 مادة قانونية[1]، حيث تم منح مزايا تتعلق بالإعفاء من:

- الرسم على القيمة المضافة للسلع والخدمات التي تدخل في تنفيذ الاستثمارات.
- حقوق نقل الملكية العقارية المتعلقة بالاستثمار.
- الرسم على النشاط المهني والضريبة على أرباح الشركات في مرحلة الاستغلال لمدة ثلاث سنوات.

كما منح القانون امتيازات خاصة للاستثمارات المنجزة في مناطق تحتاج إلى تنمية خاصة من الدولة، وللاستثمارات ذات الأهمية الاقتصادية الوطنية، لا سيما تلك التي

[1] الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطور الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 47 بتاريخ 22 أوت 2001 .

تستخدم تكنولوجيا عالية وتساهم في حماية البيئة وموارد الطاقة، مما يساهم في التنمية المستدامة[1]. وقد حدد هذا القانون بدقة الاستثمارات ذات الأهمية للاقتصاد الوطني.

ثالثًا: القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار

جاء هذا القانون في ظروف اقتصادية صعبة، وكان يهدف إلى جذب الاستثمارات الوطنية والأجنبية، ركز على تقسيم المزايا وفقًا لأهمية الاستثمارات[2]، و منح امتيازات للاستثمارات غير المستثناة بصفة عامة، وكذلك امتيازات خاصة للنشاطات التي تنشئ فرص عمل أو التي تحمل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني[3].

قانون الاستثمار 22-18 المؤرخ في 24 جولية 2022 :

اعتمدت الحكومات الجزائرية المتعاقبة على مصدر وحيد لتمويل نفقاتها، وهو ما شكل حلا تمويليًا آنيا، لكنه أدى في المقابل إلى ارتهان الاقتصاد الوطني لتقلبات أسعار البترول. هذا الاعتماد المفرط ساهم في تهميش القيمة المضافة وتراجع أنشطة الإنتاج الأخرى، نتيجة اللجوء المفرط إلى الاستيراد كوسيلة سهلة لتلبية الحاجيات الوطنية، ونتيجة لذلك، صُنفت الجزائر ضمن الاقتصادات الهشة، خاصة بعد الأزمات الحادة التي شهدتها، على غرار أزمة عام 1986. وفي إطار الإصلاحات التي أعقبت التعديل الدستوري لسنة 2020، بادر المشرع الجزائري إلى إصدار قانون استثمار جديد، يتمثل في القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 ي-07- 2022، مرفقًا بثمانية مراسيم تنفيذية صدرت جميعها بتاريخ 8 سبتمبر 2022، لتفصيل وتوضيح المستجدات التي جاء بها هذا القانون والهيئات المكلفة بتنفيذه.

---

[1] مهدي عروي، الإطار القانون رقمي للاستثمار في الجزائر، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2007، ص12.

[2] القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، معدل بالقانون رقم 18-13 المتضمن قانون المالية لسنة، 11جويلية 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 42، ص07.

[3] Chatillon Stéphane : le contrat international, 3eme ed, Vuibert, Paris, France, 2007, P 10.

جاء قانون الاستثمار الجديد بستة فصول اشتملت على 41 مادة، كرّست المبادئ الأساسية والخطوط العريضة للاستثمار[1].

المفاهيم الأساسية التي تضمنها القانون الاستثماري 22/18 :

اعتمد القانون الجديد للاستثمار على 06 فصول و 41 مادة تعالج الجانب الاقتصادي بعيدا على الجانب الشكلي و الاجتماعي الذي تبنته القوانين السابقة.

جاء قانون الاستثمار الجديد القانون رقم 22-18 لسنة 2022 بمستجدات، من أبرزها توسيع مفهوم المستثمر المعني بأحكامه، نصت المادة 01 على أن القانون يخاطب جميع المستثمرين، سواء كانوا وطنيين أو أجانب، أشخاصًا طبيعيين أو معنويين. ويكرّس هذا التوجه مبدأ المساواة بين كافة المستثمرين، ويوسّع من نطاق الاستفادة ليشمل حتى الشركات غير المقيمة في الجزائر[2].

ومن بين المفاهيم الجديدة التي جاءت بها المادة 02، أكد القانون على أهمية تثمين الموارد الطبيعية والمواد الأولية المحلية، وضمان تحقيق تنمية إقليمية مستدامة ومتوازنة، مع التركيز على القطاعات ذات الأولوية والقيمة المضافة. كما يدعو القانون إلى تعزيز نقل التكنولوجيا والتحول التكنولوجي، وتطوير الابتكار واقتصاد المعرفة، بالإضافة إلى دعم التصدير والعمل على قلب القاعدة الاقتصادية التقليدية[3].

أما في المادة 04، فقد أدخلت مفهوماً رابعاً للاستثمار يتمثل في "نقل الأنشطة من الخارج"، وهو ما لم يكن منصوصًا عليه في النصوص السابقة. وقد عرّفت المادة 05 هذا

[1] بهناس رضا، محاضرة في قانون الإستثمار، مطبوعة بيداغودية موجهة لطلبة السنة ثانية ماستر تخصص قانون الأعمال، جامعة زيان عاشور، الجلفة،2024، ص70.

[2] المادة 01 من القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 -07-2022 المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 50.

[3] المادة 02، من القانون رقم 22-18 ، السالف ذكره .

المفهوم على أنه العملية التي تقوم بموجبها مؤسسة خاضعة لقانون أجنبي بتحويل أنشطتها نحو الجزائر[1].

وفي سياق آخر، وضع القانون شرطاً جديداً للاستفادة من مزايا الاستثمار فيما يخص مشاريع إعادة التأهيل، حيث حدد مدة النشاط بـــ3سنوات على الأقل، وهو ما يمثل إضافة لم تكن موجودة في الإطار القانوني السابق.

المطلب الثاني : المزايا القانونية للمستثمرين

لقد منح المشرع الجزائري جملة من المزايا للمستثمر، تضمنت مجموعة من النصوص القانونية والتي من بينها الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20-08-2001 و المتعلق بتطوير الاستثمار، و القانون 09/16 المؤرخ في 03-08-2016 و المتعلق بترقية الاستثمار، و القانون رقم 18/22 المؤرخ في 24-2022-07[2].

مزايا الاستثمار في قانون 18/22 :

استحدث المشرع الجزائري بموجب المادة 24 من الفصل الرابع من قانون الاستثمار رقم 18-22، المعنون بـــ"الأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا"، ثلاثة أنظمة تحفيزية رئيسية توجه للاستثمارات التي تستوفي شروطًا معينة، وهي:

أولا: نظام القطاعات

نصّت المادة 26 من القانون 18-22 على أن الاستثمارات المنجزة في القطاعات التالية تكون مؤهلة للاستفادة من مزايا هذا النظام:

- قطاع المناجم والمحاجر.

---

[1] المادة 04-05 رقم 22-18 المؤرخ في 24 -07-2022 المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 50.

[2] عبد النور مبروك، "ضمانات الإستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري "، مجلة العلوم الاقتصادي و التسيير و العلوم التجارية، المجلد 11، العدد 2، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018، 2018/12/31، ص 293.

- قطاع الفلاحة، تربية المائيات، والصيد البحري.
- قطاع الصناعة بمختلف أنواعه (الصناعات الغذائية، الصيدلانية، البتروكيميائية).
- قطاع الخدمات والسياحة.
- قطاع الطاقات الجديدة والمتجددة.
- اقتصاد المعرفة وتكنولوجيا الإعلام والاتصال.[1]

1. مزايا مرحلة الإنجاز:

وفق المادة 27، تستفيد الاستثمارات في نظام القطاعات، إضافة إلى المزايا الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، من الامتيازات التالية:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية للسلع المستوردة الداخلة مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة (TVA) للسلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محلياً الداخلة في إنجاز المشروع.
- الإعفاء من رسوم نقل الملكية والرسم على الإشهار العقاري للمقتنيات العقارية المتعلقة بالاستثمار.
- الإعفاء من حقوق التسجيل على العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.
- الإعفاء من رسوم التسجيل والرسم على الإشهار العقاري وحقوق الانتفاع المتعلقة بالأملاك العقارية المستعملة لإنجاز الاستثمار.

– الإعفاء من الرسم العقاري لمدة عشر سنوات اعتباراً من تاريخ اقتناء الملكيات العقارية[1].

[1] قانون رقم 18/22 ،المؤرخ في 24 –07–2022 يتعلق بالاستثمار ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 50، الصادر في 2022.

2. مزايا مرحلة الاستغلال:

تنص الفقرة الثانية من المادة 27 من القانون 18-22 على منح الامتيازات التالية لمدة تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات من تاريخ الشروع في الاستغلال:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات(IBS) .
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني(TAP) .

و بالرجوع الى القانون 16-09 اشترط محضر معاينة من المصالح الجبائية للحصول على هذه الامتيازات، وهو شرط تم حذفه في القانون الجديد، كم أنه تم تمديد مدة الاستفادة من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات، كم تم حذف الامتياز الخاص بتخفيض الإتاوة الإيجارية بنسبة 50%[2].

ثانيا: نظام المناطق

جاء هذا النظام بهدف تشجيع الاستثمارات في المناطق التي تحتاج إلى مرافقة خاصة من الدولة، كما نصت عليه المادة 28، وتشمل:

- المناطق التي تتطلب تنمية خاصة.
- الهضاب العليا، الجنوب، والجنوب الكبير.
- المناطق ذات الموارد الطبيعية القابلة للتثمين[3].

1- مزايا مرحلة الإنجاز:

حسب المادة 29، تستفيد هذه الاستثمارات من نفس مزايا المادة 27[4] المتعلقة بنظام القطاعات. غير أن القانون السابق 16-09 المادة 13 أقر امتيازات إضافية[5]، منها:

---

[1]قانون رقم 18/22 يتعلق بالاستثمار، السالف ذكره.

[2] قانون رقم 18/22 يتعلق بالاستثمار، القانون نفسه.

[3]قانون رقم 18/22 يتعلق بالاستثمار، القانون نفسه.

[4]قانون رقم 18/22 يتعلق بالاستثمار، القانون نفسه.

[5]ونوغي نبيل، المزايا و التسهيلات الممنوحة للاستثمار في القانون الجزئري مجلة، العلوم الانسانية، المجاد 12، العدد 3، المركة الجامعي سي الحواس بريكة، سنة 2019، ص109

- تكفل الدولة كلياً أو جزئياً بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت القاعدية.
- تخفيض الإتاوة الإيجارية السنوية إلى الدينار الرمزي لمدة عشر سنوات (في الهضاب)، وخمسة عشر سنة (في الجنوب الكبير)، ثم ترتفع إلى 50% من القيمة الأصلية بعد ذلك.

2-مزايا مرحلة الاستغلال :

تنص المادة 29 (فقرة 2) على الامتيازات التالية لمدة تتراوح من خمس إلى عشر سنوات:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.[1]

هذه الامتيازات هي نفسها التي نص عليها القانون 16-09، غير أن الجديد يتمثل في تمديد مدة الاستفادة إلى عشر سنوات في بعض الحالات.[2]

ثالثا: نظام الاستثمارات المهيكلة

وفق المادة 30، تشمل هذه الفئة الاستثمارات ذات القدرة الكبيرة على خلق الثروة ومناصب الشغل، والمساهمة في جاذبية الإقليم والتنمية المستدامة.

1. مزايا مرحلة الإنجاز:

- الاستفادة من جميع امتيازات المادة 27.
- إمكانية تحويل هذه الامتيازات إلى الأطراف المتعاقدة مع المستثمر (المقاولين المكلفين بالإنجاز).

2. مزايا مرحلة الاستغلال:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

[1] قانون رقم 18/22 المؤرخ في 24 -07-2022 المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 50.

[2] المادة 29 من القانون رقم 18/22 يتعلق بالاستثمار، السالف ذكره

- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.
- مدة الاستفادة: من 5 إلى 10 سنوات من تاريخ الشروع في الاستغلال.

يمكن للدولة التكفل كلياً أو جزئياً بأشغال التهيئة والمنشآت الأساسية، بموجب اتفاقية تبرم بين المستثمر والوكالة، تم تنظيم هذه الامتيازات في القانون 16-09 ضمن قسمين:

- "المزايا الإضافية" للنشاطات ذات الامتياز أو المنشئة لمناصب الشغل.
- "المزايا الاستثنائية" للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني[1].

المطلب الثالث : المؤسسات والهيئات الوطنية المكلفة بدعم الاستثمار

عمل المشرع الجزائري على استحداث عدة مؤسسات لمرافقة المستثمرين من أجل القضاء على العراقيل البيروقراطية التي تحول دون السير الجيد للقطاع الاستثماري في انجاز استثماراتهم.

أولا :الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في الجزائر

شهدت الجزائر تطورًا ملحوظًا في الهيكل التنظيمي للهيئات المكلفة بترقية الاستثمار، حيث استُبدلت وكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمارات، المنشأة بموجب المرسوم التشريعي لسنة 1993 والتي وُجهت لها انتقادات لطابعها المركزي والبيروقراطي، بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، التي أنشئت بموجب الأمر 01-03 كمؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[2]، واستنادًا إلى المادة 6 من الأمر ذاته، صدر المرسوم التنفيذي رقم 01-282 الذي حدد مهام الوكالة وتنظيمها وسيرها، حيث كانت الوكالة خاضعة لسلطة رئيس الحكومة[3]. إلا أن الأمر المعدل 06-

[1] المادة 18-17-16-15، من القانون رقم 16/09، السالف ذكره

[2] بلقاسم أمح، نوعية المؤسسات و جاذبية الاستثمار الأجنبي الى الجزائر، أطروحة الدكتوراه، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة وهران، الجزائر، 2013، ص162.

[3] المادة 06 من الامر رقم 01-03 ، المتعلق بصلاحية الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار، المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد رقم 31، المؤرخ في 24 ماي 2009، ص 05.

08، الذي عدّل المادة 6 من الأمر 01-03، لم يشر صراحة إلى وضع الوكالة تحت سلطة رئيس الحكومة، بل اكتفى بإنشائها كمؤسسة إدارية، لتخضع لاحقًا لوصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمار، حسب ما جاء في المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 06-356، الذي ألغى المرسوم السابق، ونصت المادة 2 من المرسوم على أن مقر الوكالة يكون بالعاصمة، مع استحداث هياكل غير مركزية على المستوى المحلي. ويتولى تسيير الوكالة مدير عام يعاونه أمين عام، في حين يرأس مجلس إدارتها ممثل عن السلطة الوصية. ويتكون المجلس من ممثلين عن وزارات ومؤسسات اقتصادية ومهنية مختلفة، ويُعين أعضاؤه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، على أن تكون رتبتهم الإدارية لا تقل عن مدير في الإدارة المركزية[1]، ومن أبرز التعديلات التي جاء بها هذا التحول:

- إنشاء هياكل جهوية للتشاور مع الفاعلين المحليين في التنمية.
- استحداث لجنة طعن وزارية للفصل في شكاوى المستثمرين.
- توضيح أدوار المتدخلين في مجال الاستثمار.
- مراجعة نظام الامتيازات والتحفيزات.
- تعزيز التعاون الدولي مع وكالات ترقية الاستثمار والمنظمات الدولية مثل الأونكتاد ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية[2](ONUDI) .

مهام الوكالة حسب المرسوم التنفيذي 06-356

نظّم المرسوم التنفيذي 06-356 مهام الوكالة في سبع مجموعات رئيسية، كما يلي:

1. **المهام الإعلامية:** استقبال وإعلام المستثمرين، وجمع ونشر التشريعات المتعلقة بالاستثمار، و إنشاء بنوك معلومات حول فرص الأعمال والمشاريع.

[1] المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 06-156، السالف ذكره.

[2] www.andi.dz، الموقع الالكتروني الرسمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تمت زيارته بتاريخ: 25 أفريل 2025 بتوقيت pm21:00

2. **مهام الترويج:** تنظيم الملتقيات والمنتديات، تحسين صورة الجزائر دوليًا، التعاون مع الهيئات الوطنية والدولية.
3. **المساعدة:** مرافقة المستثمرين عبر الشباك الوحيد وتسهيل إجراءاتهم.
4. **إدارة العقار الاستثماري:** إعلام المستثمرين بالعقارات المتاحة.
5. **تسيير الامتيازات:** تحديد المشاريع ذات الأهمية الوطنية وتقييمها[1].
6. **المتابعة:** مراقبة احترام المستثمرين لتعهداتهم خلال فترات الإعفاء.

التعديلات المتعلقة بمواعيد الرد على طلبات الامتيازات:

بموجب الأمر 06-08 المعدل للأمر 01-03، حُددت الآجال القانونية للرد على طلبات الامتيازات بـــ:

72ساعة لاتخاذ قرار بشأن الامتيازات الخاصة بمرحلة الإنجاز، و10أيام لاتخاذ قرار بشأن الامتيازات الخاصة بمرحلة الاستغلال، لكن المادة المعدلة لاحقًا في قانون المالية التكميلي لسنة 2009 (الأمر 09-01) تركت هذه الآجال فضفاضة، مما قد يؤدي إلى بطء في معالجة الطلبات، ويؤثر على مسار تنفيذ المشاريع، وفي حالة رفض الامتيازات، يمكن للمستثمر تقديم طعن خلال 15 يومًا أمام لجنة مختصة تفصل فيه خلال شهر، مع احتفاظه بالحق في الطعن القضائي[2].

ثانيا :المجلس الوطني للاستثمار(CNI)

وفقًا للمادة 18 من الأمر 01-03 المعدلة بالأمر 06-08، أُنشئ المجلس الوطني للاستثمار تحت سلطة رئيس الحكومة[3]، ويتولى ما يلي:

---

[1] سامية لقراق، الامتيازات المالية للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق ، جامعة الجزائربن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011، ص46.

[2] سامية لقراف، المرجع نفسه، ص48.

3 أمر رقم 06-08 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أغسطس سنة 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 47، 19 يوليو 2006.

- اقتراح استراتيجية تطوير الاستثمار.
- المصادقة على الاتفاقيات الاستثمارية.
- دراسة وتحديث قائمة الأنشطة المستثناة من الامتيازات.
- اقتراح أدوات وآليات تمويل جديدة.
- ضبط قائمة النفقات المؤهلة للاستفادة من دعم الدولة[1].

ويضم المجلس ممثلين عن وزارات استراتيجية، ويجتمع مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل. كما يحضر مدير الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كملاحظ، ويُشرف الوزير المكلف بالاستثمار على أمانة المجلس وتحضير أشغاله[2].

ثالثا :صندوق دعم الاستثمار

أنشئ صندوق دعم الاستثمارات بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2002 كحساب تخصيص خاص في خزينة الدولة، يُسير من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار. ويغطي هذا الصندوق التكاليف الأساسية لإنجاز المشاريع الاستثمارية، ويُشرف المجلس الوطني للاستثمار على تحديد طبيعة النفقات المؤهلة[3]، مما يُبرز ارتباط السياسة المالية للدولة بدعم الاستثمار.

[1] المرسوم التنفيذي الأمر رقم 06–355، المؤرخ في 9 أكتوبر سنة 2006، المتعلق بصلاحية المجلس الوطني للاستثمارات و تشكيلته و تنظيمه و سيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد64، المؤرخة 11 أكتوبر سنة 2006،ص 12.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 06–355، السالف ذكره.

[3] المادة 28 من الأمر رقم 01–03 ، السالف ذكره.

خلاصة الفصل الأول:

يتضح من خلال دراستنا في هذا الفصل أن الجزائر قد أولت أهمية بالغة للاستثمار باعتباره محركاً أساسياً للتنمية الاقتصادية، وسعت إلى تهيئة بيئة قانونية ملائمة لجذب رؤوس الأموال، سواء المحلية أو الأجنبية. وقد مرّ التنظيم القانوني للاستثمار بعدة مراحل إصلاحية، حيث تبنت الدولة الجزائرية نظام الاشتراكي في البداية ثم النظام الرأس مالي و كان أبرزها صدور القانون رقم 22-18 لسنة 2022، الذي جاء بمقاربة جديدة تهدف إلى تبسيط الإجراءات، وتحفيز المبادرة الاستثمارية، وضمان حقوق المستثمرين، و المساواة بين المستثمر الأجنبي و المحلي، كما تبرز أهمية الدور الذي تضطلع به الهيئات والمؤسسات الوطنية في مرافقة العملية الاستثمارية، بما يعزز من فعالية هذا الإطار القانوني ويدعم الأهداف الاقتصادية الوطنية.

الفصل الثاني:

فعالية الإطار القانوني في خلق مناخ مناسب للاستثمار

يُعتبر الإطار القانوني من أبرز العوامل المؤثرة في جذب الاستثمارات، فهو يُمثل البنية الأساسية التي تبني عليها الدولة سياستها الاقتصادية والتنموية، وقد شهدت المنظومة القانونية الخاصة بالاستثمار في الجزائر تطورا ملحوظا يهدف إلى خلق بيئة جاذبة لرؤوس الأموال، سواء من خلال منح ضمانات قانونية للمستثمرين أو عبر تبني إصلاحات تشريعية تُواكب المعايير الدولية. ورغم هذه الجهود، لا تزال فعالية هذا الإطار محل تساؤل، لا سيما في ظل وجود تحديات بنيوية وقانونية تعيق تحقيق الأهداف المنشودة. وقد قسم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين:

المبحث الأول: فعالية المنظومة القانونية في جذب الاستثمار

المبحث الثاني: العراقيل والتحديات القانونية أمام الاستثمار

المبحث الأول: فعالية المنظومة القانونية في جذب الاستثمار

تُعد المنظومة القانونية إحدى الركائز الأساسية في تشكيل بيئة استثمارية مستقرة وجاذبة، إذ يبحث المستثمر عن مناخ قانوني يضمن له الأمان، ويكفل حقوقه، ويوفر له الحوافز والتسهيلات الضرورية لمباشرة نشاطه. وقد أدركت الجزائر أهمية الجانب القانوني في استراتيجيتها الاقتصادية، فسعت إلى مراجعة وتحديث النصوص المنظمة للاستثمار، خاصة من خلال القانون رقم 22-18 الصادر سنة 2022، الذي جاء في إطار إصلاحات واسعة تهدف إلى تحسين مناخ الأعمال وتعزيز ثقة المستثمرين. ورغم هذه الجهود، لا تزال فعالية هذه المنظومة القانونية محل نقاش، لا سيما في ظل استمرار بعض العراقيل القانونية والمؤسساتية، وعليه نعالج في هذا المبحث الأول الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمرين ، أما في المطلب الثاني ملاءمة الإطار القانوني للمعايير الدولية، وفي المطلب الثالث أثر الإصلاحات الأخيرة على واقع الاستثمار.

المطلب الأول : الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمرين

تعتبر الضمانات القانونية حجر الأساس الذي يُبنى عليه قرار المستثمر، فهي التي توفر له الاطمئنان والثقة في بيئة الاستثمار، وتحمي مصالحه من المخاطر القانونية أو التعسف الإداري، و قد أقرت الجزائر في تشريعاتها الاستثمارية بمجموعة من الضمانات التي تهدف إلى تأمين حقوق المستثمرين، سواء من حيث حرية الاستثمار، أو حماية الملكية، أو ضمان تحويل الأرباح، أو اللجوء إلى آليات فعالة لتسوية النزاعات. وقد جاء القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار ليعزز هذه الضمانات، ويُعيد صياغتها بشكل يُظهر توجه الدولة نحو تبني بيئة أكثر انفتاحًا وجاذبية لرؤوس الأموال، خاصة الأجنبية منها .

أولا ضمانات الاستثمار:

بعد التحول الذي شهدته المنظومة القانونية في الجزائر بانتقالها من النظام الاشتراكي إلى النظام الرأسمالي القائم على اقتصاد السوق، سعت الدولة إلى مواكبة التغيرات الحديثة وتعزيز أسس قوية لاقتصاد قادر على مواجهة التحديات[1]. ولهذا الغرض، عمل المشرع الجزائري على إقرار مجموعة من الضمانات الموجهة للمستثمرين، سواء كانوا وطنيين أم أجانب[2].

أ-الضمانات القانونية :

عمل المشرع الجزائري على إدراج مجموعة من الضمانات القانونية بهدف استقطاب الاستثمارات الأجنبية والوطنية، وتحقيق أهداف التنمية الوطنية.

- **ضمان الاستقرار التشريعي :**

يعتبر من أهم الضمانات التي تقدمها الدولة للمستثمرين

1. تعريف الاستقرار التشريعي:

يقصد به التزام الدولة بعدم إلغاء أو تعديل الإطار القانوني والتنظيمي الذي تم وفقه إنشاء الاستثمارات، بحيث تبقى هذه الاستثمارات خاضعة للتشريع الساري عند إنشائها، وهو ما يضمن حمايته من التغيرات القانونية المفاجئة[3].

---

[1] هشام كلو، "الضمانات المقدمة للمستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الانسانية، كلية الحقوق، المجلد3، العدد 3، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 20 أفريل 2022، ص483.

[2] معزوزي حنان، الضمانات الممنوحة للاستثمار الأجنبي في ظل القانون رقم 09/16، أي فعالية للقاعدة القانون رقمية، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميره، بجاية، تخصص قانون عام إقتصاد، 202/2019، ص8.

[3] قداوري فاطمة الزهراء، ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق،2016/2015، ص41.

2. تكريس المبدأ في التشريع الجزائري:

كرّس المشرع هذا المبدأ في المادة 22 من قانون الاستثمار رقم 16/09، حيث نص على أن التعديلات المستقبلية لا تسري على الاستثمارات المنجزة في ظل هذا القانون، إلا إذا طلب المستثمر ذلك. وقد أكد القانون الجديد للاستثمار رقم 18/22 [1]هذا المبدأ في المادة 13.

3. أهمية الاستقرار التشريعي:

يضمن هذا الاستقرار للمستثمر استمرارية نشاطه وفق القوانين التي أنشئ فيها استثماره، مما يحقق له توقعات قانونية واضحة. ويُنتقد هذا المبدأ أحيانًا على أساس أنه يقيّد السيادة التشريعية للدولة[2]، إلا أن الفقه يرى أنه لا يمس جوهر السيادة، بل يُعد استثناءً مشروعًا يهدف إلى طمأنة المستثمرين.

- **ضمان المساواة بين المستثمرين:**

ينص القانون الجزائري على معاملة المستثمر الأجنبي معاملة مماثلة للمستثمر الوطني[3]، وهو ما يعزز الثقة في البيئة الاستثمارية. وقد دعمت الجزائر هذا المبدأ من خلال توقيع عدة اتفاقيات دولية، مثل الاتفاقية الجزائرية–الفرنسية، والجزائرية–الإيطالية، والتي نصت على "المعاملة العادلة والمنصفة[4]".

---

[1] المادة 13 من القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار، السالف ذكره.

[2] موشارة حنان، نظام الاستثمار، مطبوعة بيداغوجية، محاضرة ألقيت على طلبة سنة أولى ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2021/2020،ص68.

[3] محارق علاء الدين و بن خروف رياض، آليات تشجيع الاستثمار في القانون قسنطينة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، سنة 2020،ص9.

[4] المادة 03 من الاتفاق الجزائري الايطالي المبرم في 18 ماي 1991، المصادق عليه بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91–346، بتاريخ 05 أكتوبر 1991، جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 46، 1991

وأكد المشرع على هذا المبدأ في المادة 21 من قانون 09-16 والمادة 3 من القانون 22-18، حيث نص على "الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات[1]".

- **ضمان عدم نزع الملكية :**

لقد قيد المشرع الجزائري هذا الحق فيما يتعلق بالاستثمار، حيث نصت المادة 20 من دستور 1989 (وما تبعها في التعديلات اللاحقة) على أنه لا يجوز نزع الملكية إلا في إطار القانون، ويترتب عليه تعويض عادل ومنصف[2].

ونصت المادة 23 من قانون 09-16 على عدم جواز الاستيلاء على الاستثمارات إلا وفق الشروط المحددة قانوناً، وبمقابل تعويض. أما في قانون 22-18، فقد تم استبدال مصطلح نزع الملكية بمصطلح "التسخير"، الذي يُلزم الدولة بإعادة الملكية إلى المستثمر بعد زوال سبب التسخير، مع تعويض عادل[3].

ب- الضمانات المالية :

إن عملية الاستثمار تتطلب تحويل رؤوس الأموال بحكم أن الاموال التي تخرج من دولة المستثمر يجب أن تعود بالفوائد الناتجة عنها، إلا أن عملية إعادة تحويل رأس المال مشكل يخوف الكثير المستثمرين الأجانب وهذا ما جعل الكثير من الدول إلى جعل قوانينها أكثر ملائمة[4].

---

[1] جريفيلي محمد، نجاعة الضمانات القانون رقمية لترقية الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري، مجلة الإجتهاد للدراسات القانون رقمية و الاقتصادية، المجلد10، العدد01، جامعة أدرار، الجزائر ، السنة 2021، 2021/01/25، ص 320.

[2] عبد النور مبروك، المرجع السابق، ص295.

[3] هشام كلو، المرجع السابق، ص485.

[4] نصراوي يمينة، ضمان حرية تحويل رؤوس الأموال في قانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قسم الحقوق، فرع قانون خاص، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2019/2018، ص8.

- **ضمان تحويل الأموال :**

تشترط الاستثمارات الدولية إمكانية تحويل رؤوس الأموال والأرباح إلى خارج الدولة المستضيفة. وقد كرس النظام رقم 90/03 هذا الحق، كما أُكد في المادة 25 من قانون 16/09[1]، والمادة 8 من قانون 18/22، التي تنص على ضمان تحويل رأس المال والعائدات بشرط أن تكون الاستثمارات نقدية بالعملة الصعبة ومحررة عبر المسار المصرفي الرسمي[2]، حدد المشرع الأموال القابلة للتحويل، ومنها:

- رأس المال المستثمر
- عائدات الاستثمار
- أرباح التنازل عن الأصول
- التعويضات الناتجة عن نزع الملكية

وتم تحديد مهلة قدرها 60 يومًا لتنفيذ التحويل، وفقًا للمرسوم التشريعي 93-12.

ج- الضمانات القضائية:

بالإضافة الى الضمانات القانونية و المالية فإن نجاح الاستثمار و حجم الاستثمارات يحتاج أيضا إلى الحماية الممنوحة له من خلال توفير المناخ المناسب الذي يشعر فيه المستثمر بالثقة و الأمن و هذا ما كرس المشرع الجزائري في التشريعات عدة ضمانات متعلقة بالاستثمار[3].

[1] المادة 25 من القانون رقم 09-16، المتعلق بترقية الاستثمار.

[2] قدواري فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 40.

[3] رحموني عبد الرزاق، دوالي عبد اللطيف، تحويل رؤوس الأموال المستثمرة في الجزائر للخارج، مجلة الأساتذة الباحث للدراسات القانون رقمية و السياسية، العدد 10،جامعة بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2018، ص284.

- **ضمان اللجوء إلى القضاء الوطني :**

أثبت المشرع الجزائري التزامه بالسيادة الوطنية من خلال إخضاع المنازعات الناشئة عن الاستثمار إلى القضاء الوطني[1]، وهو ما نصت عليه المادة 24 من قانون 16/09[2]، والمادة 12 من قانون 22-18.

ورغم ذلك، يُبدي المستثمرون الأجانب تخوفًا من حياد القضاء المحلي، مما دفعهم إلى البحث عن آليات بديلة لتسوية النزاعات.

- **الوسائل البديلة لتسوية النزاعات :**

1. **الوساطة:** وسيلة ودية لتسوية النزاعات من خلال طرف محايد يقترح حلولاً، لكنها غير ملزمة للأطراف. وتُميز عن التحكيم بأن نتيجتها غير ملزمة، ويمكن اللجوء بالتوازي معها إلى القضاء[3].
2. **التحكيم:** وسيلة قانونية ملزمة لتسوية النزاعات، يلجأ إليها الأطراف باختيارهم، ويصدر فيها حكم له القوة الإلزامية. وقد اعترف المشرع الجزائري بالتحكيم كآلية فعالة لحل النزاعات الاستثمارية، خاصة لما يوفره من سرعة ومرونة وطمأنة للمستثمرين الأجانب[4].

---

[1] علي زعلاش، كرميش عبد الرؤوف، حوافز الاستثمار في ظل القانون رقم 09/16، كلية الحقوق و العلوم السياسية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021/2020، ص43-44.

[2] المادة 24 من القانون رقم 16/09 المتعلق بترقية الاستثمار.

[3] هوام علاوة، قروب سميرة، أطر فض منازعات الاستثمار الأجنبي، مجلة العلوم القانون رقمية و السياسية، المجلد 11، عدد14، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عباس لقرور، خنشلة ، جوان 2016، ص 122.

[4] بهلولي يعقوب، تسوية المنازعات الناشئة في الاستثمار، مذكرة ماستر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015-2016، ص48.

المطلب الثاني : ملاءمة الإطار القانوني للمعايير الدولية

ندرس في هذا المطلب المبادئ التي يقوم عليها الاستثمار على المستوى الوطني و ملائمتها للمعايير المأخوذ بها دوليا .

أولاً: مفهوم مبدأ المساواة بين المستثمرين

يعتبر مبدأ المساواة المعاملة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب من المبادئ الراسخة في معظم الاتفاقيات الدولية المشجعة على الاستثمار. وهذا ما دفع المشرّع الجزائري إلى تبني هذا المبدأ ضمن التشريعات الوطنية المتعلقة بالاستثمار، يقوم على ضمان عدم التمييز بين المستثمرين الجزائريين أو الأجانب، من خلال تيسير ممارسة الأنشطة الاقتصادية والتجارية على قدم المساواة، بما يكفل للمستثمر الأجنبي نفس الحقوق والواجبات التي يتمتع بها المستثمر الوطني[1].

إن القانون الدولي للاستثمار، يُلزم الدولة المضيفة بعدم تفضيل مستثمريها الوطنيين على المستثمرين الأجانب. ولذلك، حرصت العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية وتشجيع الاستثمار على إقرار هذا المبدأ، والذي يتجلى في عدة صور قانونية، منها:

- **مبدأ الدولة الأولى بالرعاية :**

ينص هذا المبدأ على التزام كل طرف متعاقد بمنح مستثمري الطرف الآخر معاملة لا تقل جودة عن تلك التي يمنحها لمستثمري دول أخرى، وقد كُرّس هذا المبدأ في اتفاقية الشراكة الأوروجزائرية[2]، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05-159

[1] سالم ليلى، الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي، رسالة ماجيستير تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق، جامعة وهران،2012،ص92

[2] المادتين 30-31، من اتفاقية الشراكة الأوروجزائرية، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05-159 مؤرخ في 27 أفريل 2005، متضمن التصديق على الإتفاق الشراكة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد31 لسنة 2005.

المؤرخ في 27 أفريل 2005، حيث تلتزم الأطراف بمنح أفضل معاملة منحتها أو ستمنحها لاستثمارات أجنبية أخرى، مع مراعاة الاستثناءات، خاصة فيما يتعلق بالمعاملات التفضيلية في إطار التكتلات الاقتصادية أو الأسواق المشتركة[1].

وتقيد الفقرة الثانية من المادة 30 من الاتفاقية نطاق تطبيق هذا المبدأ، حيث تستثني التدابير المتخذة بموجب الاتفاق العام حول تجارة الخدمات (GATS)، إضافة إلى الإعفاءات الواردة ضمن الملاحق ذات الصلة.

- **مبدأ المعاملة الوطنية:**

يقتضي هذا المبدأ معاملة المستثمر الأجنبي على قدم المساواة مع المستثمر الوطني. وتمنح المجموعة الأوروبية بموجب اتفاقية الشراكة رعايا الجزائر نفس المعاملة التي تمنحها لرعاياها[2]، غير أن الاتفاقية لم تُلزم الجزائر بتطبيق المعاملة الوطنية بشكل صريح على رعايا الدول الأوروبية، بل حصرت التزامها في إطار مبدأ الدولة الأولى بالرعاية[3].

- **مبدأ المعاملة بالمثل:**

أكدت اتفاقية الشراكة الأوروجزائرية على تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل في مختلف المجالات التي شملتها. وقد ورد هذا التأكيد في ديباجة الاتفاقية التي نصت على أن العلاقات بين الطرفين تقوم على أسس من المعاملة بالمثل، ما يعني أن الجزائر تلتزم بمنح المستثمرين الأجانب نفس المعاملة التي يتلقاها المستثمر الجزائري في دولة المستثمر

[1] سلم ليالى، المرجع السابق، ص93

[2] المادة 30 فقرة 04 من اتفاقية الشراكة الأوروجزائرية، السالف ذكره.

[3] سالم ليالي، المرجع نفسه، ص94.

الأجنبي، خاصة إذا كانت الحوافز والضمانات المقدمة في الجزائر دون المستوى الممنوح في دولة المستثمر[1].

- **مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة :**

لم تعتمد اتفاقية الشراكة الأوروجزائرية هذا المبدأ صراحة، ويرجع ذلك إلى اعتمادها المبادئ الأخرى السالفة الذكر، بالإضافة إلى الطابع غير المحدد لهذا المبدأ قانونياً، نظراً لغياب معايير دقيقة لتحديد ما يشكل معاملة "عادلة ومنصفة". ومع ذلك، فقد تضمنته بعض الاتفاقيات الثنائية، مثل الاتفاقية الجزائرية–الفرنسية الخاصة بحماية وتشجيع الاستثمار، حيث نصت المادة 30 منها على التزام الطرفين بتوفير معاملة عادلة ومنصفة للاستثمارات، بما يضمن حماية الحقوق دون تمييز أو إجراءات تعسفية[2].

ثانياً: الأساس القانوني لمبدأ المساواة في التشريع الجزائري

أقر المشرّع الجزائري مبدأ المساواة بين المستثمرين ضمن مختلف النصوص القانونية، بدءاً من قانون النقد والقرض لسنة 1990، ثم المرسوم التشريعي رقم 93–12 المتعلق بترقية الاستثمار، وتأكيداً عليه في الأمر رقم 01–03 لسنة 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، المعدّل والمتمم، والذي نصّ في مادتيه الأولى والرابعة عشرة على أن:

"يعامل الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بنفس معاملة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الجزائريين، من حيث الحقوق والواجبات المرتبطة بالاستثمار، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر."

---

[1] بن اسماعيل سامية، الضمانات القانون رقمية للاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، تخصص قانون أعمال، جامعة أحمد دراية، أدرار،2020، ص23.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 94–01، مؤرخ في 02 فيفري 1994، متضمن مصادقة الجزائر على الإتفاقية المبرمة مع فرنسا بشأن التشجيع و الحماية المتبادلين فيما يخضع الاستثمارات و تبادل الرسائل المتعلقة بها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 10، سنة 1994.

كما نصّت المادة الأولى على أن نفس النظام القانوني يطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية، ما يشكل تأكيداً على مبدأ عدم التمييز[1].

أما القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار فقد أورد في مادته 21 أن:

"مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية أو الجهوية أو متعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية، يُمنح الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة عادلة ومنصفة، في ما يتعلق بحقوقهم وواجباتهم المرتبطة باستثماراتهم."

وهو ما يؤكد التزام الجزائر بالمبادئ الدولية وعدم التمييز بين المستثمرين، مع احترام الامتيازات الواردة في الاتفاقيات الدولية الخاصة بالاستثمار.

مبدأ استقرار التشريع

أولاً: مفهوم الاستفادة من استقرار التشريع

يعتبر استقرار التشريع أحد العوامل الحاسمة في جذب وتشجيع المستثمرين، حيث يحرص المستثمر على الاطمئنان إلى أن الإطار القانوني الذي يحكم مشروعه الاستثماري لن يتغير بما يؤثر سلباً على مصالحه. ويستند هذا المبدأ إلى عدد من القواعد القانونية العامة، منها: مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين"، ومبدأ "الحقوق المكتسبة"، وأيضاً مبدأ "عدم رجعية القوانين"[2].

وقد نصّت المادة 39 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار على ما يلي:

"لا تُطبّق التعديلات أو الإلغاءات التي قد تطرأ مستقبلاً على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا المرسوم، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة."

---

[1] فاطمة الزهراء روابحية، أحلام جفافلية، آليات حماية المستثمر الأجنبي في ظل قانون رقم الجزائري الجديد 09/16، رسالة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، 2016-2017، ص85.

[2] عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للإستثمار، الأنشطة العادية و قطاع المحروقات، دار الخلدونية للنشر و التوزيع،الجزائر، 2006، ص601.

ويعني ذلك أن أي تعديل في القوانين لا يسري بأثر رجعي على المشاريع القائمة، ما لم يطلب المستثمر الاستفادة من الأحكام الجديدة، وهو ما يمثل ضمانة قانونية للمستثمر الأجنبي ضد تقلبات النظام القانوني.

ثانياً: مسؤولية الدولة عن الإخلال بمبدأ استقرار التشريع

رغم تمسك الدول بحقها السيادي في تعديل قوانينها الداخلية، فإن تغيير التشريعات بما يضر بمصالح المستثمرين قد يُعد إخلالاً بالتزاماتها الدولية، مما يدفع المستثمر إلى المطالبة بضمانات تشريعية طويلة الأمد. وقد تجاوبت الدولة الجزائرية مع هذه التطلعات، حيث نص الأمر 01–03 في مادته 15 على أن:

"لا تُطبّق التعديلات أو الإلغاءات المستقبلية على الاستثمارات القائمة، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة."

وهو ما كرره القانون رقم 16–09 في مادته 22[1]، التي شددت على عدم تطبيق أي تعديل على الإطار التشريعي والتنظيمي للاستثمار على المشاريع القائمة، ما لم يكن ذلك بناء على طلب صريح من المستثمر المعني.

المطلب الثالث : أثر الإصلاحات الأخيرة على واقع الاستثمار

أولا : أثار السياسة الضريبية في تشجيع الاستثمار

1- الأثار المالية و الاقتصادية :

تُساهم سياسة تشجيع الاستثمارات التي تتخذها الجزائر في رفع الطاقة الإنتاجية للمجتمع، مما ينعكس إيجاباً على نمو الدخل القومي، كما أن الاستخدام الفعّال للموارد الإنتاجية يحقق تراكمًا رأس ماليًا يُوظَّف في تمويل وإنشاء مشاريع استثمارية جديدة، فتسهم هذه المشاريع في خفض معدلات البطالة والحدّ من التضخّم عبر زيادة المعروض من السلع والخدمات مقابل الكتلة النقدية المتداولة.

[1] المادة 22 من القانون رقم 16/09المتعلق بترقية الاستثمار، السالف ذكره.

وتلعب البنوك دورًا محوريًا في مساعدة الاستثمارات على الانطلاق، سواء بمنح القروض الاستثمارية مباشرةً، أو عبر استقبال الودائع التي يسحبها أصحابها بهدف إعادة استثمارها. وفي الوقت نفسه، فإن الفوائض الناجمة عن هذه الاستثمارات تُعاد إيداعها في البنوك، مما يرفع من قدرتها على تقديم تمويلات إضافية، ليُصبح الادخار أداة تحويلية غير مباشرة للأموال نحو مشاريع استثمارية.

من جانب آخر، تستطيع الدولة تحقيق فائض في ميزانها التجاري من خلال تعزيز الصادرات والحدّ من الواردات، ويُستخدم هذا الفائض – المدّخر بالعملات الصعبة – في دعم خطط التنمية الاقتصادية على المستويات المختلفة[1].

2- الأثار الاجتماعية :

ان الزيادة الاستثمار يساهم في تحقيق الرفاهية الاقتصادية داخل الدولة، من خلال الزيادة في الأجور، و بالتالي التحسين في قدراتهم الشرائية و المعيشية، كما أن هذه السياسة تقوم بشكل كبير في القضاء على البطالة من خلال توفير مناصب عمل في المشاريع الاستثمارية الجديدة فتساهم في القضاء على الآفات الاجتماعية و الانحرافات داخل المجتمع[2].

3- الأثر السياسي:

تتجلّى سلطة الدولة الجزائرية عبر سياساتها الرامية إلى تشجيع الاستثمار، فهي تُوجّه الموارد نحو القطاعات والمناطق التي تدرجها ضمن خططها التنموية. كما يُوظَّف الحافز الضريبي لتحقيق أهداف اجتماعية تضمن استقرارًا على الصعيدين الاقتصادي والسياسي، وتفتح هذه السياسة الباب أمام الاستثمارات الأجنبية، وتسهم في بناء علاقات

[1] قدوري نور الدين، الاصلاحات الجبائية و أهميتها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، دراسة حالة الجزائرللفترة1992–2008، مذكرة ماجيستير، كلية العلوم الاقتصادية، الجزائر،2008،ص93.

[2] باعلي أميمة، طيبي خديجة، دور الاصلاحات الضريبية في دعم و ترقية الاستثمار المحلي بالجزائر، دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية البويرة،

سياسية واقتصادية مع الدول المصدرة للاستثمار، عبر وضع شروط تراعي خصوصيات كل دولة ومستوى تطلعاتها[1].

ثانيا: الاثار الايجابية للسياسة الجبائية على الاستثمار المحلي

أ-**الحوافز الضريبية:** و هو نظام لتشجيع الاستثمار ضمن السياسة المالية للدولة تُصمم لحثّ الأفراد والمؤسسات على الادخار وضخ رؤوس الأموال في المشاريع الإنتاجية. ويتجسّد هذا النظام في أدوات رئيسية[2]:

الإعفاء الضريبي : يعني استبعاد دخلٍ معيّن من الخضوع للضريبة التي كان يخضع لها في الأصل. وقد يكون الإعفاء:

دائمًا: يظل ساري المفعول ما دام النشاط مستمرًّا، ويُمنح وفقًا لأهمية النشاط ومدى تأثيره الاقتصادي والاجتماعي.

مؤقتًا: يقتصر على فترة زمنية محددة، عادةً في بداية عمر المشروع، وقد يكون كليًّا (إسقاط كامل الضريبة طوال المدة المحددة، كالإعفاءات الممنوحة للمؤسسات في المنطقة الجنوبية الكبرى بالجزائر لمدة عشر سنوات) أو جزئيًّا (إسقاط جزء من الضريبة خلال المدة نفسها).

التخفيضات الضريبية: تعني تطبيق معدلات أقل من السائدة أو تقليص أساس الضريبة مقابل التزام الممول بشروط معينة، مثل إعادة استثمار الأرباح أو تقديم بيانات تفصيلية للعمليات والزبائن إلى مصلحة الضرائب.

نظام الاستهلاك: يعبر عن الخسارة الدورية في قيمة الأصول الثابتة نتيجة الاستعمال أو التقادم التكنولوجي. يُحسب قسط الإهلاك السنوي ويُخصم من الدخل الخاضع للضريبة، مما يقلّص العبء الضريبي مقارنةً بالدخل قبل الإهلاك.

---

[1] قدوري نور الدين، المرجع السابق، ص94.

[2] بن ساسي شهرزاد، المرجع السابق ص27.

ترحيل الخسائر: تتيح هذه الآلية تحميل خسائر سنة معينة إلى السنوات التالية، فيُخصم رصيدها من الأرباح المستقبلية، بما يحمي رأس مال المؤسسة من التآكل عند

تكبدها خسائر مؤقتة[1].

ب- الحوافز غير الضريبية :تُعرف الحوافز غير الضريبية بأنها مجموعة من الإجراءات والتسهيلات ذات الطابع التحفيزي التي تتخذها الدولة لصالح فئة معيّنة من الفاعلين الاقتصاديين، بهدف توجيه نشاطهم نحو قطاعات أو مناطق محددة وفقًا للأولويات الاستراتيجية التي تحددها السياسة العامة للدولة. ويُقصد بها كل ما من شأنه تعزيز الأمن والاستقرار للمستثمر، وزيادة العائد لكل من المشروع ورأس المال، أو كل ما يؤدي إلى خفض تكاليف الاستثمار، سواء في مرحلة التأسيس أو أثناء ممارسة النشاط.

وتتأثر فعالية هذه الحوافز بعدة عوامل، من أبرزها:

العامل السياسي: يمثل الاستقرار السياسي أحد أبرز اهتمامات المستثمرين، خصوصًا الأجانب، إذ يُعدّ مؤشرًا على المناخ الآمن والمستقر الذي يشجع على الاستثمار. ويُعد هذا العامل من المحددات الأساسية لنجاح أو فشل سياسة التحفيز.

العامل الإداري: تتوقف فعالية الحوافز أيضًا على طبيعة الإجراءات الإدارية وسرعة إنجاز المعاملات، فالإدارة الفعالة تُسهّل عملية الاستثمار وتقلل من العراقيل البيروقراطية.

العامل التقني: توفر البنية التحتية التقنية المتطورة يُعد شرطًا أساسيًا لإنجاح سياسة التحفيز، حيث تساهم هذه الهياكل في خلق بيئة استثمارية جذابة.

[1] عبد المجيد قدي ، مدخل الى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2003،ص168-174.

العامل الاقتصادي: يبحث المستثمر دائمًا عن بيئة اقتصادية مستقرة ومشجعة، تتوفر فيها شروط الجذب كسهولة التموين، وتوافر اليد العاملة بتكاليف مناسبة، بما يعزز من ربحية المشاريع ويشجع على توسيع الاستثمارات[1].

المبحث الثاني: العراقيل والتحديات القانونية أمام الاستثمار

المطلب الأول : الإشكالات المتعلقة بعدم استقرار النصوص القانونية

رغم أن القانون الصادر سنة 1993، والتعديلات اللاحقة عليه في سنتي 1994 و1995، 2001 إضافة إلى قانون الاستثمار 22/18 ، قد تضمنت في مجملها مجموعة من الحوافز الهادفة إلى تشجيع الاستثمار، إلا أن الممارسة العملية أثبتت أن هذه القوانين بقيت في إطارها النظري، حيث لم يتجاوز تطبيقها حدود النشر في الجريدة الرسمية والكتب المتخصصة.

ومن أبرز الإشكالات التي تعيق فعالية هذه القوانين، هو تعددها وعدم استقرارها خلال العشرية الأخيرة، وهو ما يشكل في حد ذاته عنصرًا طاردًا للمستثمرين، إذ يزرع في نفوسهم حالة من الشك والخوف، خاصة وأن المستثمر بطبيعته يبحث عن إطار قانوني واضح ومستقر لممارسة نشاطه.

أما من حيث العقار، الذي يُعد من أهم العوامل المساعدة على تجسيد المشاريع الاستثمارية، فإنه لا يزال يواجه العديد من العراقيل. وبخصوص السياسة الجبائية، فإن الغموض يحيط بها، خاصة في ما يتعلق بالإعفاءات الضريبية. حيث يعاني المستثمر من ارتفاع في معدلات الضرائب، مما يؤدي إلى زيادة تكاليف المنتجات والمشاريع. ويُعزى ذلك إلى كون الإعفاءات الممنوحة من طرف الوكالات المختصة لا تشمل عادةً مرحلة استغلال المشروع، رغم وجود نصوص قانونية تسمح بذلك، إلا أن تأخر الحكومة في

[1] بن ساسي شهرزاد، مرجع السابق، ص26.

إصدار قائمة البلديات النائية المؤهلة للاستفادة من هذه الامتيازات يؤدي إلى حرمان المشاريع المنجزة في تلك المناطق من الاستفادة منها. ويُعد هذا التأخر من بين الأسباب التي تدفع بالمستثمرين إلى العزوف عن الاستثمار الرسمي والتوجه نحو القطاع غير الرسمي.[1]

بالإضافة الى ذلك يعاني الإطار القانوني للاستثمار أيضًا من غموض في النصوص القانونية والتشريعية، وغياب اللوائح التفسيرية والتنفيذية الكفيلة بتوضيح أحكامها. كما أن هناك ضعفًا في التنسيق بين تشريعات الاستثمار وباقي التشريعات القطاعية، خاصة في القطاعات التي لم تشهد إصلاحات جذرية، مثل المنظومة المصرفية وبعض القطاعات الصناعية، وهو ما يشكل عائقًا إضافيًا أمام تحسين مناخ الاستثمار في البلاد[2].

المطلب الثاني : البيروقراطية وتعقيد الإجراءات الإدارية

ان جهود الإدارة هي التي تعكس مدى تطور الدولة أو تخلفها، فهي تستمد فعاليتها من قوة الدولة وتقدمها. إلا أن الإدارة الجزائرية أصبحت مرادفًا للبيروقراطية[3]، ما جعل وصف البيئة الإدارية بأنها بيروقراطية يشير تلقائيًا إلى انتشار هذه الظاهرة في مختلف القطاعات. ان العديد من الإدارات انحرفت عن الغاية الأساسية من إنشائها، والمتمثلة في خدمة المستثمرين ومرافقتهم في تسهيل الإجراءات الإدارية. بل أصبحت تُماطل في معالجة ملفاتهم وتُنهكهم بإجراءات طويلة ومعقدة، ما يُجبر المستثمر على تضييع الكثير من الوقت والجهد في طوابير طويلة من أجل خدمة بسيطة لا تستغرق إلا دقائق معدودة.

---

[1] تقار فتيحة، الحوافز المتعلقة بالاستثمار في ظل التطور التشريعي بالجزائر، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي،2022، ص72.

[2] صياد شهيناز، الاستثمارات المباشرة و دورها في النمو الاقتصادي دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الاقتصاد تخصص مالية دولسية، كلية العلوم الاقتصاد و التسيير جامعة وهران، ،2013، ص105.

[3] بن عميروش ريمة، تجربة الجزائر في مجال الاستثمار بين التقييد و التحفيز، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم تخصص قانون ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023، ص265

ورغم الجهود التي بذلتها الدولة الجزائرية لتجاوز هذه المشكلة، من خلال تعزيز صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتمكين باقي الهيئات المختصة، إلا أن الإدارة المعنية بتوفير الخدمات الضرورية للمستثمرين، لا سيما الأجانب منهم، ما تزال دون المستوى المأمول، وغير قادرة على تلبية تطلعاتهم. فالجزائر لا تزال تُعد من بين الوجهات الاستثمارية الصعبة، وتُشكّل البيروقراطية أحد أبرز العوائق أمام إنجاز المشاريع الاقتصادية، إلى جانب سوء التسيير، وغياب الشفافية، وانتشار المحسوبية، وكثرة الإجراءات وتعقيدها[1]، وهو ما تسبب في هروب المستثمرين، و من بين أسباب تفشي البيروقراطية في الجزائر:

- تعقد الإجراءات وكثرة الوثائق المطلوبة، خاصة في القطاعات الحيوية كالبنوك والجمارك، ما يشكل عائقًا أمام المستثمر.
- انعدام التنسيق بين الهيئة المشرفة على الاستثمار وباقي الجهات ذات الصلة، مما يُفقد المستثمر الثقة نتيجة تنقله بين عدة إدارات لاتخاذ قرار واحد[2].
- سوء تطبيق القوانين وعدم احترام الآجال القانونية، وغياب آليات رقابية تضمن تنفيذ النصوص القانونية الخاصة بالاستثمار.
- البطء الكبير في إصدار التراخيص المسبقة نتيجة احتكارها من قبل السلطات التنفيذية ذات الصلاحيات الواسعة دون وجود رقابة فعالة.
- غياب نظام معلومات متكامل ومُحدّث حول مناخ وفرص الاستثمار، الأمر الذي يُصعّب على المستثمر اتخاذ قراره قبل القدوم إلى الجزائر.

[1] ريحان الشريف، لمياء هوام، دور المناخ الاستثمار في دعم ترقية تنافسية الاقتصاد الوطني الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية، عدد32، جامعة البصرة، كلية الإدارة والاقتصاد، البصرة، مارس 2013، ص45.

[2] برو هشام، الاطر القانون رقمية لضمان طور الاستثمار في الجزائر، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 18، العدد 02،جامعة محمد خيضر بسكرة ص103.

- تغيب بعض الموظفين عن أماكن عملهم، وإنجاز المعاملات بطريقة تفتقر إلى الاحترافية ومعايير الجودة، ما يزيد من استياء المستثمرين[1].
- نقص الكفاءة لدى بعض الموظفين، ما يؤدي إلى الإهمال واللامبالاة، وبالتالي ضياع مصالح المستثمرين.

كل هذه العوامل أدّت إلى معاناة المستثمرين، وزادت من الغضب و عدم الرضا من الأداء الإداري، الذي يتّسم غالبًا بالتماطل وقد يمتد أحيانًا لسنوات دون رقابة أو محاسبة. ونتيجة لذلك، تتعطل المشاريع الاستثمارية ويُفقد عنصر الثقة بين المستثمر والإدارة، ما يدفع المستثمر إلى التراجع عن الاستثمار في الجزائر.

ولمواجهة هذه التحديات، تدخل المشرّع الجزائري من خلال القانون الجديد للاستثمار رقم 22–18 لسنة 2022، حيث نصّ صراحة على فرض عقوبات صارمة على كل من يعرقل الاستثمار بسوء نية، في خطوة تهدف إلى تطهير الإدارة من العراقيل البيروقراطية وتحسين مناخ الأعمال في البلاد[2].

المطلب الثالث : ضعف الحماية القانونية وتسوية منازعات الاستثمار

أولا: ضعف الحماية القانونية

ان ضعف الحماية القانونية للمستثمرين تثير خوف لدى المستثمرين خاصة الاجانب، و تعود أساسًا إلى خصوصية عقد الاستثمار وطبيعة أطرافه، مما يؤدي إلى اختلال مبدأ المساواة بين الطرفين أمام القضاء الوطني للدولة المضيفة[3].

---

[1] الشريفي محمد، الجزائر و رهانات الانضمام الى المنظمة العالمية للتجارة، الأثر الاستراتيجي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2003،ص171.

[2] المادة 37 من القانون رقم 22–18، السلف الذكر.

[3] بعلول يعقوب، تسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر،2015–2016، ص 13.

ورغم أن المشرّع منح المستثمر الأجنبي عددًا من الضمانات القانونية التي تكفل له العدالة والمساواة، إلا أن واقع القضاء الوطني يكشف عن جوانب قصور عدّة، تدفع المستثمر إلى تفضيل اللجوء إلى التحكيم الدولي، خاصة وأن الضمانات القضائية الوطنية تبقى خاضعة لتقدير قضاة تلك الدولة، وقلة تخصصهم، وهو ما يضعف الثقة في حيادية وفعالية هذا المسار[1].

ومن أبرز هذه الصعوبات، ال تمييز في المعاملة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب، وهو ما يرتبط تاريخيًا بمحدودية اختصاص المحاكم الوطنية في النظر في النزاعات التي لا يكون أطرافها من رعايا الدولة. ورغم أن هذه النظرة قد تطورت مع مرور الزمن، وأصبح من المقبول مثول الأجانب أمام القضاء الوطني، إلا أن المستثمر الأجنبي ما يزال يواجه عراقيل، منها صعوبة تحقيق المساواة الكاملة بينه وبين الدولة المستضيفة، خاصة باعتبار هذه الأخيرة صاحبة السيادة الوحيدة والمعترف بها دوليًا، وهو ما يجعل الثقة في العدالة المحلية محل شك.

إضافة إلى ذلك، يجهل المستثمر الأجنبي في الغالب الإجراءات القضائية الداخلية، ما يجعله في موقف ضعيف أمام مؤسسات الدولة، كما قد يُلاحظ تحيّز القاضي الوطني لصالح دولته أو مؤسساتها الرسمية، ما يضعف ضمانات الحياد والنزاهة[2].

كما أن القاضي المحلي يكون ملزمًا غالبًا بتطبيق القانون الداخلي للدولة، والذي قد يكون في حد ذاته مصدر النزاع. كما قد لا تتوافر الكفاءة الفنية أو القانونية الكافية لدى بعض القضاة للفصل في المنازعات الاستثمارية التي تتسم بالتعقيد، علاوة على غياب قوانين واضحة أو شاملة تُنظّم العلاقة الاستثمارية ، مما يزيد من صعوبة الفصل في النزاعات بعدالة وفعالية.

---

[1] بعلول يعقوب، المرجع نفسه ، ص 17.

[2] نريمان عبد القادر، اتفاق التحكيم – دراسة النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص11.

نتيجة لهذه الإشكالات، قد يجد المستثمر الأجنبي نفسه مضطرًا للجوء إلى قضاء دولته أو إلى قضاء دولة ثالثة، إلا أن هذا الخيار يصطدم بمبدأ السيادة الوطنية ورفض الخضوع لقضاء أجنبي. ورغم أن الفقه الدولي تطوّر نحو تبني "نظرية الحصانة النسبية"، إلا أن الدولة الجزائرية، لا تزال تتمسك بمبدأ الحصانة المطلقة.

وفي الأخير، فإن القضاء الوطني في الدول النامية يعاني في العموم من نقائص بنيوية، منها تكدّس الملفات، وتأخر الفصل في النزاعات، وضعف جودة الأحكام، وهي كلها عوامل تزيد من مخاوف المستثمر الأجنبي، وتؤثر سلبًا على بيئة الاستثمار ككل[1].

ثانيا: طرق تسوية منازعات الاستثمار

1. ضمان اللجوء إلى اللجنة الوطنية العليا للطعون:

بموجب أحكام المادة 11 من قانون الاستثمار رقم 22-18، استحدث المشرّع الجزائري لجنة وطنية عليا للطعون تُنشأ لدى رئاسة الجمهورية، مهمتها الفصل في الطعون التي يرفعها المستثمرون، وتُعرف في صلب النص باسم "اللجنة" وقد حُدّدت تشكيلة هذه اللجنة وسير عملها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 22-296[2].

تُمنح عضويتها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، و يتم تعيين اللجنة بموجب مرسوم رئاسي. ويُخصص لأعضائها تعويض مقابل الحضور والمشاركة في أشغالها[3]. وتضم اللجنة في تركيبتها قاضيًا من المحكمة العليا وقاضيًا من مجلس الدولة (يقترحهما المجلس الأعلى للقضاء)، وقاضيًا من مجلس المحاسبة (يقترحه مجلس قضاء هذا الأخير)، بالإضافة إلى خبراء اقتصاديين وماليين مستقلين يُعيِّنهم رئيس الجمهورية. كما

---

[1] قلي أماني، بن امهاني تهلة، الآليات القانون رقمية لحل نزاعات الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر في القانون ، جامعة 8ماي 1948، قالمة، 2021-2022،ص32.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 22-296، المؤرخ في 4 سبتمبر 2022م، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار و سيرها، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد60، المؤرخ في 18 سبتمبر2022م.

[3] المادة 04، المرسوم الرئاسي رقم 22-296، السالف ذكره.

يرأس اللجنة ممثل عن رئاسة الجمهورية، ويمكن لها أن تستعين بأي شخص يتمتع بكفاءة خاصة من شأنها دعم مداولاتها.

تُعد هذه اللجنة هيئة عليا وذات طابع فني وإداري رفيع المستوى، أُنشئت خصيصًا للنظر في التظلمات ذات الصلة بالمجال الاستثماري، وذلك في سبيل ضمان الحماية القانونية والإدارية للمستثمرين. ومن الحالات التي يحق للمستثمر أن يطعن فيها أمام اللجنة، وفق ما نصت عليه المادة 6 من قانون الاستثمار: سحب أو رفض منح المزايا، ورفض إعداد المقررات أو التراخيص أو الوثائق من طرف الإدارات والهيئات المعنية.

ويُشترط قبل اللجوء إلى اللجنة القيام بتظلم مسبق أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وذلك خلال أجل أقصاه شهر واحد من تاريخ تبليغ القرار محل التظلم. وفي حال عدم رد الوكالة خلال 15 يومًا من تاريخ إيداع التظلم، يمكن للمستثمر تقديم طعن مباشر إلى اللجنة الوطنية العليا، سواء عن طريق الإيداع الورقي أو عبر المنصة الرقمية الخاصة بالمستثمر، مع إرفاقه بكافة المستندات والوثائق الثبوتية اللازمة[1].

وبعد استلام الطعن، تقوم اللجنة بدعوة ممثلي الإدارات والهيئات العمومية ذات الصلة، بالإضافة إلى المستثمر المعني، للاستماع إليهم. ويُرسل رئيس اللجنة نسخة من ملف الطعن إلى الهيئة المعنية، والتي يتوجب عليها الرد خلال عشرة أيام من تاريخ الاستلام. وتتم المصادقة على قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يُرجَّح صوت الرئيس[2]. ولا تكون مداولات اللجنة صحيحة إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل.

[1] بن ساسي حليمة، الضمانات القانون الرقمية للاستثمار في الجزائر وفق قانون رقم:18/22، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمية حقوق تخصص قانون إداري، جامعة غرداية، 2023 ، ص50.

[2] المادة 14، المرسوم الرئاسي رقم 22–296، السالف ذكره.

ويُشترط أن لا تتجاوز مدة معالجة الطعن من طرف اللجنة شهرًا واحدًا. كما تُلزَم اللجنة برفع تقرير دوري نصف سنوي إلى رئيس الجمهورية، يتضمّن عرضًا لنشاطها والمشكلات المتكررة التي تواجه المستثمرين.

2. ضمان اللجوء الى القضاء الوطني في تسوية منازعات الاستثمار:

جاء في المادة 11 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار أنه "يمكن للمستثمر، زيادة على ذلك أن يرفع في هذا الشأن طعنا قضائيا أمام الجهات القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به"[1]. وتكمل المادة 12 من نفس القانون هذا المبدأ، حيث تقضي بأنه: "بالإضافة إلى أحكام المادة 11، يخضع كل خلاف ينشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية – سواء كان بسبب المستثمر أو نتيجة لإجراء اتخذته الدولة – لاختصاص الجهات القضائية الجزائرية، ما لم توجد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الجزائر تتضمن أحكامًا تتعلق بالمصالحة أو الوساطة أو التحكيم، أو في حالة وجود اتفاق مبرم بين الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، التي تمثل الدولة، والمستثمر يسمح باللجوء إلى التحكيم".

يتضح من خلال هذين النصين أن المشرع الجزائري أقر للمستثمر – سواء كان وطنيًا أو أجنبيًا – حق اللجوء إلى القضاء الوطني لحماية مصالحه، وهو نفس المبدأ الذي كرسه القانون رقم 16-09 في مادته 11، والتي منحت المستثمر حق الطعن أمام لجنة خاصة دون المساس بحقه في اللجوء إلى القضاء المختص[2].

ويمثل هذا التوجه ترجمة للقاعدة العامة في الاختصاص القضائي، كما نصت عليها المادة 41 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي تُعطي الاختصاص للقضاء الجزائري في الفصل في النزاعات، حتى تلك التي تقع خارج التراب الوطني، متى كان أحد أطرافها جزائريًا. ويؤكد هذا المبدأ كذلك نص المادة 42 من نفس القانون، والتي تتيح

[1] المادة 11، القانون رقم 16-09، السالف ذكره.

[2] المادة 11، القانون رقم 16-09، القانون نفسه.

للجهات القضائية الجزائرية النظر في الالتزامات التعاقدية التي يبرمها جزائريون خارج البلاد[1].

ومع ذلك، فإن المشرع الجزائري لم يجعل هذا الاختصاص القضائي أمرًا حصريًا، بل أقر استثناءين على هذا الأصل، يسمحان للمستثمر الأجنبي بعدم اللجوء إلى القضاء الوطني:

1. وجود اتفاقيات دولية ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الجزائر، تتضمن آليات بديلة لتسوية النزاعات مثل المصالحة، الوساطة، أو التحكيم.

2. وجود اتفاق خاص مبرم بين الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، الممثلة للدولة، والمستثمر، يسمح باللجوء إلى التحكيم.

ويُلاحظ أن القانون 22-18 وسّع من نطاق الوسائل البديلة لتسوية النزاعات، بإضافة مصطلح "الوساطة" الذي لم يكن واردًا في القانون السابق رقم 16-09، كما أكد على الدور المركزي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، مما يعكس التوجه الجديد نحو تفعيل دورها في إدارة العلاقة بين الدولة والمستثمرين[2].

علاوة على ذلك، لم يقتصر التوجه نحو القضاء الوطني على التشريع الداخلي فقط، بل تم تكريسه أيضًا في الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف التي أبرمتها الجزائر بهدف حماية وترقية الاستثمار. كما أكدت العديد من المنظمات الدولية، ومن بينها الجمعية العامة للأمم المتحدة، في قراراتها، على أولوية اختصاص القضاء الوطني في البت في النزاعات الناشئة بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة، إلا إذا وُجد اتفاق ينص على خلاف ذلك[3].

3. الطرق البديلة للفصل في منازعات الاستثمار:

---

[1] المادة 42، القانون رقم 08-09، السالف ذكره.

[2] راضية أمقران، ضمانات الاستثمار في إطار القانون رقم 22-18، المجلة الأكاديمية للبحث القانون رقمية و السياسية، المجلد السابع، العدد الأول، 2023 ص26.

[3] أحمد بوخلخال، نظام تسوية منازعات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي و تطبيقاته في الجزائر، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2012-2013، ص72

جاء في المادة 12 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار في الجزائر على إمكانية اللجوء إلى وسائل بديلة لحل النزاعات بين الدولة الجزائرية و المستثمر الأجنبي ، شريط ان تكون اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الجزائر، أو وجود اتفاق خاص بين المستثمر والوكالة المكلفة بتمثيل الدولة[1].

يوضح هذا على رغبة المشرّع الجزائري في منح المستثمر الأجنبي ضمانات إضافية لتسوية منازعاته بطريقة مرنة، خارج القضاء الوطني.

أولاً: المصالحة

تُعرّف المصالحة بأنها اتفاق يتم بين الأطراف المتنازعة، يتضمن تنازلات متبادلة بغرض إنهاء النزاع القائم. وتتم عادة بمساعدة طرف ثالث محايد يهدف إلى إيجاد حل يرضي الطرفين خارج أروقة المحاكم. وقد أقرّ المشرّع الجزائري هذه الآلية في القانون القديم للاستثمار (القانون رقم 16-09)[2] وكذلك في القانون الجديد 22-18، مما يعكس توجهه نحو تشجيع التسوية الودية للمنازعات[3].

ثانياً: الوساطة

الوساطة تُعد من أهم الوسائل البديلة لحل منازعات الاستثمار. وتُعرف بأنها وسيلة سرّية لحل النزاعات، يتم فيها الاستعانة بطرف ثالث محايد يُدعى "الوسيط"، يُسهّل الحوار بين الأطراف بهدف التوصل إلى حل ودي يرضي الجميع[4].

وتنقسم الوساطة إلى ثلاثة أنواع:

1. الوساطة الاتفاقية: يتم الاتفاق عليها مسبقاً بين الأطراف في عقد الاستثمار، أو يتم اللجوء إليها بعد نشوء النزاع بموجب اتفاق لاحق.

---

[1] المادة 12، القانون رقم 22-18، السالف ذكره.

[2] المادة 24، القانون رقم 16-09، السالف ذكره.

[3] المادة 12، القانون رقم 22-18، السالف ذكره

[4] علاوة هوام، الوساطة القضائية بديل لحل النزاع و تطبيقاتها، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، 2013، ص15

2. الوساطة القضائية: يقترحها القاضي المختص، ويكون للأطراف حرية قبولها أو رفضها. وفي حال الموافقة، تُحال القضية إلى قاضٍ مكلف بالوساطة[1].

3. الوساطة الخاصة: تتم من خلال وسيط خاص يتم اختياره خارج الجهاز القضائي،

بموافقة الأطراف وتكليف من القاضي، من بين الوسطاء المعتمدين[2].

4. التحكيم التجاري الدولي كآلية لتسوية منازعات الاستثمار:

يُعد التحكيم نظاماً قضائياً خاصاً يلجأ إليه الأطراف لحل النزاعات الناتجة عن علاقات قانونية، سواء كانت عقدية أو غير عقدية، دون اللجوء إلى القضاء الوطني. ويُعرّفه قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري (المادة 1039) بأنه التحكيم الذي يخص نزاعات ذات طابع اقتصادي بين دولتين أو أكثر[3]. وقد تم تعزيز مكانة التحكيم من خلال:

إصدار المرسوم التشريعي 93-09 الذي عدّل قانون الإجراءات المدنية والإدارية. القانون المتعلق بترقية الاستثمار لسنة 1993، الذي أتاح اللجوء إلى التحكيم في حال وجود اتفاق سابق.

الانضمام إلى عدة اتفاقيات دولية هامة[4]، منها:

اتفاقية نيويورك (1958) بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية (المصادق عليها بتاريخ 10 جوان 1988).

---

[1] عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ط2، منشورات بغدادي، الجزائر،2009، ص532.

[2] شيرازاد حميد هروري، منازعات الاستثمار بين القضاء و التحكيم، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2017، ص317

[3] القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري2008م، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الادارية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، المؤرخ في 23 أفريل 2008م.

[4] المادة 41، المرسوم التشريعي رقم 93-12، السالف ذكره .

اتفاقية واشنطن لعام 1965 (ICSID) المنشئة للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (المصادق عليها بموجب الأمر 95-04 المؤرخ في 21 جانفي 1995).

اتفاقية عمان للتحكيم التجاري (14 أفريل 1987).

اتفاقيات ثنائية مثل:

الاتفاقية مع جنوب إفريقيا (المرسوم الرئاسي رقم 01-206، 23 جويلية 2001).

الاتفاقية مع سوريا (المرسوم الرئاسي رقم 98-430، 27 ديسمبر 1998)[1].

[1] الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية العربية السورية، الموقع عليه بدمشق بتاريخ 14 سبتمبر 1997، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-430 المؤرخ في 27 ديسمبر1998م، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية للجمهورية الجزائرية، العدد 97، المؤرخ في 27ديسمبر 1998م.

خلاصة الفصل الثاني:

يتضح من خلال هذا الفصل أن المنظومة القانونية الجزائرية قد قطعت أشواطًا مهمة في سبيل تحسين مناخ الاستثمار، من خلال إدراج ضمانات قانونية ومالية وقضائية متنوعة، والسعي نحو المواءمة مع المعايير الدولية. كما أن الإصلاحات الأخيرة أظهرت توجهاً جدياً نحو تحرير الاستثمار من القيود التقليدية، وتعزيز الشفافية والمرونة القانونية. غير أن هذه المجهودات لا تزال تصطدم بعدة عراقيل، على رأسها عدم استقرار التشريعات واستمرار البيروقراطية الإدارية، وهو ما يؤثر سلبًا على ثقة المستثمرين. وعليه، فإن فعالية المنظومة القانونية تظل رهينة بمدى قدرة الدولة على تطبيق النصوص بفعالية، ومواصلة الإصلاحات الهيكلية والمؤسساتية لترسيخ بيئة استثمارية مستدامة وجذابة.

الخاتمة

يعتبر الاستثمار أداة أساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة، وهو ما أدركته الجزائر فسعت منذ عقود إلى وضع إطار قانوني قادر على استقطاب رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية. وقد هدف هذا البحث إلى تحليل مدى فعالية هذا الإطار القانوني في خلق مناخ استثماري محفّز وجاذب، بالاعتماد على دراسة قانون الاستثمار رقم 22-18 لسنة 2022، وتقييم النصوص المرافقة له من حيث الملاءمة والواقعية في التطبيق، إضافة إلى استعراض التحديات التي تعيق فعاليته على أرض الواقع.

في الفصل الأول، تم التطرق إلى المفاهيم العامة المرتبطة بالاستثمار، مع التمييز بين الاستثمار الوطني والأجنبي، واستعراض تطور السياسة التشريعية الجزائرية في هذا المجال، ليتبين أن المشرّع الجزائري مرّ بعدة مراحل، كان آخرها صدور القانون الجديد الذي حمل توجهًا إصلاحيًا أكثر وضوحًا. كما أظهر التحليل أن القانون 22-18 جاء بمجموعة من الآليات القانونية التي تنظم الاستثمار، من خلال تحديد النصوص القانونية المنظمة، وتقديم مزايا وتسهيلات متنوعة، وإنشاء مؤسسات وهيئات وطنية مكلّفة بمرافقة المستثمرين.

أما في الفصل الثاني، فقد تركزت الدراسة على تقييم فعالية هذه المنظومة القانونية في تحقيق أهدافها، من خلال الوقوف عند الضمانات التي يوفّرها القانون، ومدى توافقه مع المعايير الدولية، وأثر الإصلاحات الأخيرة على الواقع الاستثماري. وتوصل البحث إلى أن القانون الجديد تضمن ضمانات مهمة مثل مبدأ المعاملة العادلة، وضمان عدم التأميم والمصادرة، إضافة إلى إمكانية اللجوء إلى التحكيم الدولي. إلا أن فعالية هذه الضمانات تبقى رهينة بإرادة سياسية واضحة، وآليات تنفيذ عملية وشفافة.

كما تم تسليط الضوء على أبرز العراقيل التي تُعيق تحقيق الفعالية المرجوة، وعلى رأسها عدم استقرار النصوص القانونية، والبيروقراطية، وتعقيد الإجراءات الإدارية، إلى جانب ضعف الحماية القانونية للمستثمرين، خاصة في ما يتعلق بتسوية منازعات الاستثمار، مما يُضعف من جاذبية المناخ الاستثماري في الجزائر.

نتائج الدراسة:

- القانون 22-18 يُعد خطوة إيجابية نحو تحديث الإطار القانوني للاستثمار، من خلال توحيد وتبسيط النصوص، ومنح مزايا وضمانات أكثر وضوحًا.
- رغم التقدم التشريعي، ما يزال التطبيق العملي يشهد فجوة كبيرة نتيجة البيروقراطية، وضعف التنسيق بين الهيئات، والتردد في تنفيذ الإصلاحات على أرض الواقع.
- غياب الاستقرار التشريعي والتغير المتكرر في القوانين يمثل عامل طرد للمستثمرين، خاصة الأجانب الذين يفضلون وضوح القواعد واستقرارها على المدى الطويل.
- المنظومة القانونية الجزائرية لا تزال بحاجة إلى تطوير في مجال تسوية منازعات الاستثمار، سواء على المستوى القضائي أو التحكيمي، لضمان سرعة وفعالية الحماية القانونية للمستثمرين.
- تحقيق فعالية حقيقية للإطار القانوني يتطلب إرادة سياسية قوية، مصحوبة بإصلاح إداري عميق، يعيد الثقة بين المستثمر ومؤسسات الدولة.

التوصيات:

- ضرورة تعزيز استقرار النصوص القانونية وعدم تغييرها بصورة متكررة، بما يُرسّخ الثقة لدى المستثمرين.
- تبسيط الإجراءات الإدارية واعتماد الرقمنة بشكل أوسع للحد من البيروقراطية.
- تفعيل دور الهيئات الداعمة للاستثمار وتوفير الإمكانيات البشرية والمادية لها.
- مراجعة آليات تسوية النزاعات بما يضمن سرعة البت وفعالية التنفيذ.
- العمل على تحقيق توافق أكبر بين التشريعات الجزائرية والمعايير الدولية المعتمدة في مجال حماية وتشجيع الاستثمار.

قائمة المرجع

قائمة المصادر و المراجع

النصوص القانونية الوطنية:

أ- الاتفاقيات الدولية:

- المرسوم الرئاسي رقم 94-01، مؤرخ في 02 فيفري 1994، متضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية المبرمة مع فرنسا بشأن التشجيع و الحماية المتبادلين فيما يخضع الاستثمارات و تبادل الرسائل المتعلقة بها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 10، سنة 1994.
- الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية العربية السورية، الموقع عليه بدمشق بتاريخ 14 سبتمبر 1997، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-430 المؤرخ في 27 ديسمبر1998م، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 97، المؤرخ في 27ديسمبر 1998م.

القوانين:

- قانون رقم 63-277، مؤرخ في 23 جويلية 1963 يتضمن قانون الاستثمار ، عدد23، صادر في 2 أوت 1963.
- قانون رقم 63-277 المؤرخ في 1963/07/26، المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد 80 المؤرخ ب 17 ديسمبر 1966.
- أمر 66-284 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966، المتضمن قانون رقم الاستثمارات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 80 بتاريخ 17 سبتمبر 1966.
- الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطور الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 47 بتاريخ 22 أوت 2001 .

- قانون رقم 82-11 المؤرخ في 21 أوت 1982 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 34 بتاريخ 24 أوت 1982.
- قانون رقم 82-13 المؤرخ في 28 أوت 1982، يتعلق بتأسيس الشركة المختلطة الاقتصادية و سيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد 25، لسنة 1982، معدل و متمم بالقانون رقم 86-13، المؤرخ في 19 أوت 1986.
- قانون رقم 88-25 المؤرخ في 12 جويلية 1988، خاص بتوجيه الإستثمارات الوطنية الخاصة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد 34، صادر 13جويلية1988.
- أمر رقم 06-08 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أغسطس سنة 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 47، 19 يوليو 2006.
- قانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري2008م، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الادارية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 21، المؤرخ في 23 أفريل 2008م.
- قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، معدل بالقانون رقم 18-13 المتضمن قانون المالية لسنة، 11جويلية 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 42.
- قانون رقم 18/22 ،المؤرخ في 24 -07-2022 يتعلق بالاستثمار ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 50، الصادر في 2022.
- المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 اكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار.

ب- المراسيم:

الرئاسية:

- المرسوم الرئاسي رقم 22-296، المؤرخ في 4 سبتمبر 2022م، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار و سيرها، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد60، المؤرخ في 18 سبتمبر2022م.

التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي الأمر رقم 06-355، المؤرخ في 9 أكتوبر سنة 2006، المتعلق بصلاحية المجلس الوطني للاستثمارات و تشكيلته و تنظيمه و سيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد64، المؤرخة 11 أكتوبر سنة 2006.

أ- الكتب:

- عليوش قربوع كمال، قانون في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- عبد المجيد قدي ، مدخل الى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2003.
- عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للإستثمار، الأنشطة العادية و قطاع المحروقات، دار الخلدونية للنشر و التوزيع،الجزائر، 2006.
- عبد العظيم الشكري، محددات جذب الاستثمار الأجنبي في العراق بعد عام 2003، جامعة القادسية، العراق،2018.
- مهدي عروي، الإطار القانون رقمي للاستثمار في الجزائر، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2007.
- يوسف بن عبد الله الشبيلي الخدمات الاستشارية في المصارف و أحكامها في الفقه الإسلامي، ط1، المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 2002.

ب- الأطروحات و المذكرات الجامعية:

أطروحة الدكتوراه:

- بلقاسم أمح، نوعية المؤسسات و جاذبية الاستثمار الأجنبي الى الجزائر، أطروحة الدكتوراه، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة وهران، الجزائر، 2013.
- بن عميروش ريمة، تجربة الجزائر في مجال الاستثمار بين التقييد و التحفيز، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم تخصص قانون ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023.
- شيرازاد حميد هروري، منازعات الاستثمار بين القضاء و التحكيم، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2017.
- عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ط2، منشورات بغدادي، الجزائر،2009.
- علاوة هوام، الوساطة القضائية بديل لحل النزاع و تطبيقاتها، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، 2013.

مذكرات الماجستير:

- أويابة مليكة، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2005.
- أحمد بوخلخال، نظام تسوية منازعات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي و تطبيقاته في الجزائر، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2012-2013.
- سامية لقراق، الامتيازات المالية للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق ، جامعة الجزائربن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011.
- سالم ليلى، الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي، رسالة ماجيستير تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق، جامعة وهران،2012.

- صياد شهيناز، الاستثمارات المباشرة و دورها في النمو الاقتصادي دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الاقتصاد تخصص مالية دولسية، كلية العلوم الاقتصاد و التسيير جامعة وهران، ،2013.
- قدوري نور الدين، الاصلاحات الجبائية و أهميتها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، دراسة حالة الجزائرللفترة1992–2008، مذكرة ماجيستير، كلية العلوم الاقتصادية، الجزائر،2008.
- الشريفي محمد، الجزائر و رهانات الانضمام الى المنظمة العالمية للتجارة، الأثر الاستراتيجي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2003.

مذكرات الماستر:

- بعلول يعقوب،تسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر،2015–2016
- بهلولي يعقوب، تسوية المنازعات الناشئة في الاستثمار، مذكرة ماستر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015–2016
- بن اسماعيل سامية، الضمانات القانون رقمية للاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، تخصص قانون أعمال، جامعة أحمد دراية،أدرار،2020،.
- بن ساسي حليمة، الضمانات القانون رقمية للاستثمار في الجزائر وفق قانون رقم:18/22، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمية حقوق تخصص قانون إداري، جامعة غرداية، 2023 .
- تقار فتيحة، الحوافز المتعلقة بالاستثمار في ظل التطور التشريعي بالجزائر، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي،2022.
- علي زعلاش، كرميش عبد الرؤوف، حوافز الاستثمار في ظل القانون رقم 09/16، كلية الحقوق و العلوم السياسية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021/2020.

- عمراني عبد الوافي، كناندة محمد مصطفى، النظام القانون رقمي للإستثمار في ضوء القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة صالح أحمد، النعامة، 2023.
- فاطمة الزهراء روابحية، أحلام جفافلية، آليات حماية المستثمر الأجنبي في ظل قانون الجزائري الجديد 09/16، رسالة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، 2016-2017.
- قداوري فاطمة الزهراء، ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق،2016/2015.
- قلي أماني، بن امهاني تهلة، الآليات القانون رقمية لحل نزاعات الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر في القانون ، جامعة 8ماي 1948، قالمة، 2021-2022.
- كريمي شيراز، نون جمال، نضام الاستثمار في الجزائر في ضل القانون رقم18/22، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة 8ماي1945، قالمة،2023.
- محارق علاء الدين و بن خروف رياض، آليات تشجيع الاستثمار في القانون قسنطينة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، سنة 2020.
- معزوزي حنان، الضمانات الممنوحة للاستثمار الأجنبي في ظل القانون رقم 09/16، أي فعالية للقاعدة القانون رقمية، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميره، بجاية، تخصص قانون عام إقتصاد، 2020/2019.
- موشارة حنان، نظام الاستثمار، مطبوعة بيداغوجية، محاضرة ألقيت على طلبة سنة أولى ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2021/2020.

- نصراوي يمينة، ضمان حرية تحويل رؤوس الأموال في قانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قسم الحقوق، فرع قانون خاص، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2019/2018.
- يحي رقية، الضمانات القانون رقمية لتشجيع الاستثمار في ضل القانون رقم 22-18، مذكرة شهادة ماستر،2024.

المطبوعات الجامعية:

- بهناس رضا، محاضرة في قانون الإستثمار، مطبوعة بيداغودية موجهة لطلبة السنة ثانية ماستر تخصص قانون الأعمال، جامعة زيان عاشور، الجلفة،2024.

1. المجلات:

- برو هشام، الاطر القانون رقمية لضمان طور الاستثمار في الجزائر، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 18، العدد 02،جامعة محمد خيضر بسكرة.
- جريفيلي محمد، نجاعة الضمانات القانون رقمية لترقية الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري، مجلة الإجتهاد للدراسات القانون رقمية و الاقتصادية، المجلد10، العدد01، جامعة أدرار، الجزائر ، السنة 2021، 2021/01/25.
- ريحان الشريف، لمياء هوام، دور المناخ الاستثمار في دعم ترقية تنافسية الاقتصاد الوطني الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية، عدد32، جامعة البصرة، كلية الإدارة والاقتصاد، البصرة، مارس 2013.
- رحموني عبد الرزاق، دوالي عبد اللطيف، تحويل رؤوس الأموال المستثمرة في الجزائر للخارج، مجلة الأساتذة الباحث للدراسات القانون رقمية و السياسية، العدد 10،جامعة بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2018.
- راضية أمقران، ضمانات الاستثمار في إطار القانون رقم 22-18، المجلة الأكاديمية للبحث القانون رقمية و السياسية، المجلد السابع، العدد الأول، 2023
- عبد النور مبروك، "ضمانات الإستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري "، مجلة العلوم الاقتصادي و التسيير و العلوم التجارية، المجلد 11، العدد 2، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018، 2018/12/31.

- عمار سلطان، التطور التشريعي للاستثمار و أسباب عدم استقراره، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 33، العدد1،جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة،2022.
-
-
- هوام علاوة، قروب سميرة، أطر فض نزاعات الاستثمار الأجنبي، مجلة العلوم القانون رقمية و السياسية، المجلد 11، عدد14، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عباس لقرور، خنشلة ، جوان 2016، ص 122.
- هشام كلو، "الضمانات المقدمة للمستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الانسانية، كلية الحقوق، المجلد3، العدد 3، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 20 أفريل 2022.
- ونوغي نبيل، المزايا و التسهيلات الممنوحة للاستثمار في القانون الجزئري مجلة، العلوم الانسانية، المجاد 12، العدد 3، المركة الجامعي سي الحواس بريكة، سنة 2019.

المواقع الالكترونية:

- www.andi.dz، الموقع الالكتروني الرسمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

المراجع باللغة الأجنبية:

- Johan Maynard Keynes, The General Theory of Employment & Money, Macmillan Co.LTD, London, 1951.
- MAISL Herbert, DU MARATS Bertrand, L'administration électronique, Revue Française du droit publique, N° 110, 2004.
- Chatillon Stéphane : le contrat international, 3eme ed, Vuibert, Paris, France, 2007.
- DE NANTEUIL Arnaud, La transparence en droit international : réflexions sur l'exigence encore incertaine, Annuaire Française de droit international, CNRS Editions, Paris, 2015.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الإهداء	-
شكر وعرفان	-
مقدمة	أ-ب-ج- د-ه-و-ر
الفصل الأول: الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر	08
تمهيد	09
المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول الاستثمار	10
المطلب الأول: مفهوم الاستثمار	10
المطلب الثاني: التمييز بين الاستثمار الوطني والأجنبي	12
المطلب الثالث: تطور السياسة التشريعية للاستثمار في الجزائر	14
المبحث الثاني: الآليات القانونية لتنظيم الاستثمار في الجزائر	19
المطلب الأول: النصوص القانونية المنظمة (قانون الاستثمار 22-18 وغيره)	20
المطلب الثاني: المزايا القانونية للمستثمرين	26
المطلب الثالث: المؤسسات والهيئات الوطنية المكلفة بدعم الاستثمار	31
خلاصة الفصل الأول	35
الفصل الثاني: فعالية الإطار القانوني في خلق مناخ مناسب للاستثمار	36
تمهيد	37
المبحث الأول: فعالية المنظومة القانونية في جذب الاستثمار	38
المطلب الأول: الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمرين	38
المطلب الثاني: ملاءمة الإطار القانوني للمعايير الدولية	44
المطلب الثالث: أثر الإصلاحات الأخيرة على واقع الاستثمار	48

المبحث الثاني: العراقيل والتحديات القانونية أمام الاستثمار	52
المطلب الأول: الإشكالات المتعلقة بعدم استقرار النصوص القانونية	52
المطلب الثاني: البيروقراطية وتعقيد الإجراءات الإدارية	53
المطلب الثالث: ضعف الحماية القانونية وتسوية منازعات الاستثمار	55
خلاصة الفصل الثاني	64
الخاتمة	65
قائمة المراجع	68
فهرس المحتويات	78

الملخص:

يتناول هذا البحث دراسة وتحليل الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر، من خلال عرض المفاهيم الأساسية المرتبطة بالاستثمار، وتطور السياسة التشريعية، مرورا بالآليات القانونية والتنظيمية المعتمدة، لا سيما القانون 22-18. كما يسلّط الضوء على فعالية هذه المنظومة القانونية في جذب الاستثمار، ومدى توافقها مع المعايير الدولية، وأثر الإصلاحات الأخيرة، قبل التطرق إلى أبرز العراقيل القانونية والإدارية التي تعيق تحقيق بيئة استثمارية مثلى. وقد خلصت الدراسة إلى ضرورة مواصلة الإصلاحات لضمان استقرار التشريعات وتحسين مناخ الأعمال.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار، قانون 22-18، البيئة القانونية، الضمانات، البيروقراطية، المناخ الاستثماري.

Abstract:

This research analyzes the legal framework of investment in Algeria by presenting the fundamental concepts related to investment and the evolution of legislative policy, focusing particularly on the legal and regulatory mechanisms in place, especially Law No. 22-18. It also highlights the effectiveness of this legal system in attracting investment, its alignment with international standards, and the impact of recent reforms, before addressing the main legal and administrative obstacles hindering the creation of an optimal investment environment. The study concludes with the necessity of continuing reforms to ensure legal stability and improve the business climate.

Keywords: Investment, Law 22-18, legal environment, guarantees, bureaucracy, investment climate.